تجريم الإشاعات

محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية

في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة

إعداد

د/ أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

أولاً: موضوع البحث وتساؤلاته:

رغم تلبس كافة المجتمعات قديمها وحديثها بظاهرة الإشاعات(١)، ويكاد لا يفلت أحد من خطرها، من الحاكم للمحكوم، من العالم إلى الأمي(٢)، إلا أن اهتمام الأوساط العلمية بها وبتأثيراتها لم يبدأ إلا إبان اندلاع الحرب العالمية الثانية، وفي السنوات اللاحقة عليها. فقد خص عالما النفس الأمريكيين "أولبورت" و"بوستمان" نشاطهما البحثي على دراسة ظاهرة الإشاعات بدءاً من تلك الفترة، وكان مقالهما المنشور عام ١٩٤٥ بعنوان "الأساس النفسي للإشاعة The basic psychology of rumor" أول دراسة علمية جادة في هذا الصدد(٣)، إلى أن كلا جهودهما بوضع كتاب "سيكولوجية الإشاعة" Psychology of Rumor(4)، أبانا فيه دور الإشاعة في التأثير على معنويات الجماهير، وأفكارهم وتوجهاتهم السلوكية.

---

(١) فما كانت الأساطير القديمة إلا نوعًا من الإشاعات، إذ كانت تقوم بملئ الفراغات المعرفية الكبيرة في ذلك الزمن السحيق، حيث كانت وسائل الحصول على المعلومات بدائية وضعيفة. وما قتل سقراط إلا بسبب ما أشيع عن كونه يتلاعب بعقول الشباب، وما نزلت سورة النور إلا لتبرئة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها من إشاعة مغرضة، عرفت باسم حادثة الإفك، وما احتلت العراق إلا تحت ستار إشاعة امتلاكها لأسلحة دمار شامل...الخ.

(٢) في هذا المعنى، د. سليمان بن عبد الله بن حمود، الشائعات.. حقيقتها.. أسبابها وعلاجها، مجلة الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣ ، ص٣، عابد فايد عبد الفتاح، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، س 92، يناير 2015، ص١٧٥، د. عادل محمود على إبراهيم الخلفي، المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والشائعات"، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 22- 23 أبريل2019، ص١.

(3)Allport, G. W. & Postman L. J., The Basic Psychology of Rumor, Transactions of the New York Academy of Sciences, serie II, vol. 8, 1945, p. 61-81.

(4) Allport, G. W. & Postman, L., The Psychology of Rumor, New York, Henry Holt, 1947.

جوردون أولبورت وليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر، عبده ميخائيل رزق، دار المعارف، القاهرة، 1964.

ولعل أهم ما أوضحاه هذان العالمان هو أن الشائعات تنتشر أكثر في وقت الأزمات وفى الظروف الضاغطة أو المثيرة للقلق، وكذلك فى فترات التحول السياسي أو الاجتماعي. وأظهروا كذلك أن الإشاعة تنتشر وتتناقل سريعًا حين يكون هناك تعتيم إعلامي حول حدث ما، أو غموض في المواقف بشأنه أو تضليل متعمد، وكذب تمت ملاحظته بشأن ما أعلن من بيانات عن أحداث سابقة.

ولا مراء في أن بلد كمصر يمر بكل تلك الظروف؛ فهو يعاني ظروفًا ضاغطة، ويمر بتحولات سياسية واقتصادية واجتماعية كبيرة، ويصارع من أجل تجاوز مرحلة غموض المواقف والسيولة الإعلامية، التي لا يتيقن معها الجمهور صحة ما تنقله إليه الوسائل الإعلامية المختلفة. وأمام هذه الظرفية لم يكن المحيط البيئي للمصريين ليفلت من خطر الإشاعات، التي أصبحت وكأنها "فيروسًا قاتلاً سريع الانتشار" يبحث عن لقاح فعال من قبل المشتغلين بالبحث في مجال العلوم الاجتماعية عامة، والمعنيين بحقل الدراسات الجنائية على نحو خاص.

والإشاعات أسلوب من الأساليب المعروفة في مجال الحرب النفسية، فوسائل الحرب النفسية عديدة : الدعاية، الشائعة، الضغط الاقتصادي، المنشورات الإغراء، والوعد .. الخ. وفي حرب الإشاعات لا يظهر العدو الحقيقي بصورة سافرة ، ولا يكشف عن بغيته من إطلاق الإشاعة ، ولذا يقع المواطنون الأبرياء فريسة سهلة[1]، لهذا تخيرنا هذا الأسلوب موضوعًا لهذا البحث.

وموضوع كهذا يثير وبحق العديد من التساؤلات، أبسطها تحديد ماهية مصطلح الإشاعة، وبيان أقسامها، والأسباب التي تدفع إلى انتشارها، وكيف تتشكل الإشاعة. أما

(١) د. سامي أحمد عابدين، الشائعات بين التحليل والمواجهة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13 ،ع١، 2004، ص ٥٠.

أهم تلك التساؤلات التي لا تخفى في موضوع كهذا، فيتصل بضوابط تجريم الإشاعات، حتى لا يتصادم التجريم مع أي من الحقوق والحريات المقررة في الدستور والقانون(١). فالثابت أن تجريم الإشاعة نسبي، شأنه شأن تجريم كل "فعل" يرى المشرع في زمان معين إخضاعه لنص تجريم. فما يعد خبرًا من شأنه أن يمس بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والثقافي في المجتمع في زمن معين، قد لا يعد كذلك في فترة زمانية أخرى؛ فمصر في ستينات القرن الماضي، ليست بكب تأكيد كمصر المنفتحة المتحررة إعلاميًا حاليًا، ومنذ بدايات الألفية الثالثة على وجه الخصوص(٢). وإذا كانت السلطة التشريعية تتمتع بقدر كبير من الحرية في خياراتها لما ترى تجريمه، بحيث يخرج هذا الأمر في كثير من الأحيان عن الرقابة الدستورية، ما لم يتجاوز المشرع أهداف الدستور ذاته، إلا أنها عند وضع النصوص الجنائية الموضوعية تلتزم بعدد من الضوابط التي تقيد من سلطتها في التجريم والعقاب(٣).

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل حول هذه الإشكالية في عموم التجريم، د. أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ج1، مجلة الدستورية، ع13، متاح على الرابط التالي:

http://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/DRSHAMS1.htm#

(٢) قريب من هذا المعنى، د. أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص1.

(٣) وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا: "الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخومًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد إلى أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية بتنظيم موضوع معين فإن القواعد القانونية التي تصدر عن أيهما في هذا النطاق لا يجوز أن تنال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك عدوانا على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهشيمها. حكم م.د.ع، جلسة ٦ يناير سنة ٢٠٠١، مجموعة الأحكام، س٩، ص٨٤٣. وراجع، د. أحمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني المصري، مجلة الدستورية، س1، ع2، أبريل 2003، ص10 وما بعدها.

وفي شأن تجريم الإشاعات، فإن أكثر ما يقلق في هذا الصدد هو أن يفتأت المشرع بهذا التجريم على حقوق الأفراد وحرياتهم، أو أن يجعل الوضع القانوني للفرد مأزومًا في مواجهة سلطة الدولة، والمطروح عندئذ هو كطيف يمكن الوصول إلى نموذج من التجريم يوازن بين حماية المصالح العامة والخاصة، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم.

وكذلك فإن بحث في شأن تجريم الإشاعات لا بد وأن يتصدى للإجابة عن تساؤلات بشأن مكونات التجريم ذاته، كالتساؤل عن ارتباط التجريم بفكرة الكذب، هل تجريم الإشاعة يقتضي أن يكون الخبر الذي ينشر أو يروج له كاذبًا؟ هل يمكن تجاوز هذا الأمر من أجل إكساب التجريم فاعلية أكثر؟ ألا يقتضي تجريم نشر وترويج الإشاعات التوسع في الظروف التي ترتبط بها الإشاعات، والتوسع في فكرة الخطر الذي يرمي المشرع إلى توقيه من خلال هذا التجريم؟ هل يمكن تجاوز المفاهيم التقليدية في شأن المساهمة الجنائية عند تجريم الإشاعات، وخصوصًا في عصر الإشاعة الإلكترونية؟ هل يمكن تجاوز أدبيات الركن المعنوي عند وضع نصوص للتجريم في شأن مكافحة هذه الظاهرة، والتي تربط بين العمد وتجريم النشر والترويج للإشاعات، بحيث يمكن الحديث عن تجريم الإشاعة غير العمدية؟ هل الإشاعة بطريق السخرية يمكن إخضاعها إلى التجريم؟ هل نحن بحاجة إلى ظروف مشددة للعقاب على الإشاعة تدرك طبيعة الظروف المستجدة في المجتمع، وتتجاوز الظروف التقليدية لنشر وتروج الإشاعات، كزمن الحرب أو أعمال الإرهاب مثلاً؟.

ثانياً: أهمية البحث:

لا أجد في الحقيقة مفرًا من أن أعرض على القارئ الكريم عند بدء هذا البحث – ولاثبات أهميته في هذه الآونة - جملة من الإشاعات الصادمة التي تم نشرها وترويجها

منذ اللحظات الأولى لثورة 25 يناير 2011، وما زالت مستمرة، فأذادت من شقاق المجتمع المصري يومًا بعد يوم، وليقل لي قارئنا الكريم بأي أسلوب خلاف ما سنقترح يمكن مكافحة هذه الآفة التي لوثت المجتمع المصري في جميع شؤونه؟

وهل يعقل أن نترك وطننا الحبيب درة الشرق فريسة لألسن وأقلام - لا نتجاوز إن أسميناها "خفافيش الكيبورد keyboard bats" - لا ترعى لهذا البلد الصامد حقًا، ولا تحفظ له قيمة، مكتفين بمعالجات جنائية تقليدية، وإن أدرجت في قوانين حديثة الظهور؟ أم أن قد آن أن نتحرك؟ أدعوكم من خلال هذا البحث للتحرك، والأخذ عاجلاً بما سنبديه فيه من محاولة تجديد.

١. "المصري اليوم" تثبت في تحقيق استقصائي: وزارة الداخلية استخدمت قناصة لقتل الثوار (مانشيت صحفي على الموقع الإلكتروني للصحيفة إبان أحداث ثورة 25 يناير 2011).

٢. #عواد_باع_أرضه (هشتاج دعمته ألوف التعليقات، تتضمن إشاعات تعريضًا بالسيد رئيس الجمهورية، بزعم أنه فرط في جزيرتي تيران وصنافير).

٣. النظام المصري يجهز لحملة جديدة على أهالي الوراق (خبر متداول على أكثر من موقع إلكتروني، كجزء من إشاعات حول نية الحكومة بيع أراضي الجزيرة لمستثمرين).

٤. منهم مرسي، السيسي يتخلص من معارضيه بالقتل البطيء في السجون (خبر على مواقع التواصل الاجتماعي ومئات التعليقات الهجومية على الدولة المصرية).

٥. بالمستندات، كيف فرط السيسي في حقوق مصر في مياه النيل؟ (حلقة على موقع اليوتيوب لأحد المعارضين من الخارج).

٦. الحكم بإعدام 528 متهمًا من الإخوان المسلمون رصاصة رحمة في رأس القضاء المصري، ودعوة صريحة للعنف والحرب الأهلية، ودمار مصر وسفك دماء الآلاف من أبنائها (تصريح على أحد المواقع الالكترونية لأحد الصحفيين العرب).

٧. فيديو مسرب لضابط مصري يظهر قصور السيسي وفيلات أبنائه (خبر متداول على عدد من مواقع التواصل الاجتماعي).

٨. مفاجأة مدوية، أهالي سيناء: الجنود المصريين قتلوا في ليبيا (خبر على مواقع التواصل الاجتماعي وصحف إلكترونية لترويج إشاعات بأن الحكومة المصرية ترسل جنودها للقتال في ليبيا إلى جانب قوات المشير خليفة حفتر).

٩. "اسوشيتدبرس": احتجاز عشرات الأزهريين "الإيغور" في مصر استعدادًا لترحيلهم للصين (خبر منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة المصري اليوم).

١٠. #السيسي_يقتل_المصريين_بكورونا (هشتاج يصل للترند على موقع تويتر قبل أيام).

١١. 85 حالة إصابة بفيروس كورونا لرتب عسكرية رفيعة في مستشفيات عسكرية، وحالات كثيرة في معسكرات ميدانية في خيام داخل المعسكرات، ورفع الحالة القصوى داخل الجيش، وده كان سبب الاجتماع الأمني اللي فات (خبر على صفحة شخصية على موقع تويتر).

ثالثاً: منهج البحث وتقسيمه:

يتبع هذا البحث في معالجته لظاهرة الإشاعات وتجريمها عدة مناهج، فهو يتنقل بين المنهاج الوصفي الاستقرائي المتتبع للجزئيات حين يتتبع نصوص التجريم في التشريع المصري التي يمكن إعمالها بشان مواجهة ظاهرة نشر وترويج الإشاعات، ثم المنهاج التحليلي النقدي، من أجل تقييم تلك النصوص، والوقوف على أوجه القصور

فيها، وما يمكن استشرافه بشأنها من رؤية مجددة، تحتمل الصواب والخطأ والقصور بكل تأكيد.

وقد عزمنا أن يجري كل ما يبق في ضوء بعض المشاهدات الواقعية للإشاعات التي أطلقت من الداخل ومن الخارج على مسامعنا في السنوات الأخيرة، سواء التي سبق أو تلت ثورة 25 يناير 2011، ثم تعاظم إطلاقها منذ حدث تغيير لنظام الحكم في الثالث من يوليو عام 2013، للحد الذي يشبه الحرب المنظمة على الدولة المصرية والمجتمع ككل، والتي لم تخبو نيرانها إلى اللحظة التي ينجز فيها هذا البحث، وهي رؤية بكل تأكيد.

وإذ نحاول من جانبنا بهذا البحث المتواضع الإسهام في مكافحة هذا "البعبع" المسمى بالإشاعات، الذي يمثل بحق ظاهرة إجرامية "فيروسية" تسود المجتمع المصري، والعالم في مجمله، فقد آثرنا إيجازه من خلال تقسيمه إلى روافد ثلاثة أساسية: نعالج في أولها بعض الإشكاليات العامة حول فكرة الإشاعة (المبحث الأول)، نتبعه بوحدة بحثية وصفية تحليلية نتناول فيها تقييم الترسانة الجنائية الراهنة لتجريم الإشاعة في التشريع المصري (المبحث الثاني)، قبل أن نختتمه بعرض محاولة تجديد للمواجهة الجنائية التشريعية للإشاعات، بغية رفع كفاءة السياسة الجنائية المصرية في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المتنامية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الإشاعة: إشكاليات الماهية والتقسيم والسببية والبناء

أولاً: الإشاعة أم الشائعة، إشكالية الماهية:

الإشاعة لغة، كما جاء في معجم المعاني الجامع: الإشاعة: اسم ومصدر من الفعل "أشاع"، وهي خبر غير موثوق فيه، وغير مؤكد، ينتشر بين الناس، وعنده أيضًا أن الإشاعة: انتشار كلام لا أصل له، وإشاعة الخبر: إيصاله إلى سمع كل الناس، والإشاعة من شيع، الذيوع والانتشار(١). وهو ما ردده كذلك معجم اللغة العربية المعاصر(٢). وقريب من ذلك ما جاء في المعجم الغني، إذ ورد قوله: "لا تروج للإشاعة الكاذبة، أشاعها كاذب مغرض" وعموم المعنى لديه، أنها الأخبار غير الصحيحة، غير المؤكدة. وهي – كما جاء في المعجم الوسيط ـ الخبر ينتشر، غير متثبت منه(٣). وورد في معجم الرائد قوله عن الإشاعة أنها: "نبأ يذيع في الناس عن حادثة موهومة وقعت أو يحتمل وقوعها"، وهي عنده كذلك من النشر والإذاعة والظهور(٤).

أما الشائعة لغة كما جاء في معجم المعاني الجامع: فهي اسم يجمع على شائعات وشَوائِعُ، وهي المؤنث لفاعل شاع. وفي المعجم الغني، هي: خبر لا أساس له من

---

(١) راجع الرابط التالي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D8% B9%D8%A9/

(٢) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2 ، ص1257.

(٣) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، ط 2 ، المكتبة العلمية، 1972، ص50.

(٤) جبران سعود ،معجم الرائد، ط 1 ، بدون دار نشر، 1964 ، رقم 139، ص845 . وراجع أيضًا:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D8%A9/

الصحة ذائع بين الناس، وهي أيضًا الخبر الذائع المنتشر. وقريب من ذلك تعريف معجم اللغة العربية المعاصر، والذي ذكرها بأنها خبر مكذوب، غير موثوق فيه، وغير مؤكد، ينتشر بين الناس. أما المعجم الرائد فقد ذكر الشائعة بأنها: خبر غير ثابت يتناقله الناس في ظرف من الظروف"[١]. وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب: شاع الخبر في الناس يَشِيع شَيْعًا وشَيَعانًا ومَشَاعًا وشَيْعُوعَة، فهو شائع: انتشر، وافترق، وذاع، وظهر. ويقال: شاع بالشيء: أي أذاعه، ورجل شياع أي لا يكتم سرًا[٢]. وذكر أيضًا قولهم: هذا خبر شائع، وقد شاع بين الناس؛ معناه: قد اتصل بكل أحد، فاستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض. والشاعة: الأخبار المنتشرة[٣]. وعرفها الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن تحت مادة شيع، الشياع: الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر، أي كثر وقوى، وشاع القوم، أي انتشروا وكثروا[٤]. وقد ردد المعجم

---

(١) راجع الرابط التالي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A9/

(٢) جمال الدين بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، ج10، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ، ص56. وراجع كذلك:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A9/

(٣) جمال الدين بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ج10، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ، ص56. وراجع أيضًا:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A9/

(٤) معتز سيف عبد الله، الحرب النفسية، الشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1977، ص164.

الوسيط في تعريفه للشائعة ما هو قريب من تعريفه للإشاعة فقال: هي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه(١).

ونخلص من جماع ذلك أن التعريف اللغوي للإشاعة والشائعة متطابق تمامًا، فهو في الأمرين يدور حول خبر يوصف بالذيوع والانتشار بين الناس، وبعدم التثبت منه.

والسؤال الآن، لماذا آثرنا استخدام لفظة الإشاعة على الشائعة في عنوان هذا البحث؟ ففضلاً عن أن هذا اللفظ هو الذي تستخدمه العامية المصرية، والدارج على الألسن بيننا، فإننا فوق ذلك نرى أنه في حين تنتشر الإشاعة بشكل مقصود من مختلقها كليًا أو جزئيًا، على الأقل في مراحلها الأولى، ويكون مروجها الأول على دراية تامة بعدم تثبته من الخبر في كامل أجزائه أو في بعضه، فإن الشائعة تنتشر بشكل تلقائي، دون أن يقصد متناقل الخبر هذا الترويج، وهو أمر يتصل بالركن المعنوي للجريمة، وقد يحول انتفاءه دون مسئوليته الجنائية. نعم في الحالتين الخبر غير متثبت منه، ولكن الفارق في اتجاه الإرادة صوب النشر أو الترويج، ففي الإشاعة قصد ذلك قائم وثابت، بينما في الشائعة فهو عفوي، فلا تتجه النية إليه أصلاً. ولهذا فقد فضلنا استخدام تعبير الإشاعة دون الشائعة، وتجمع على إشاعات وليس شائعات، ولا شوائعُ. ويؤيدنا موقف المشرع المصري الذي كان موفقًا – عن قصد أو مصادفة - حين استخدم تعبير الإشاعة دون الشائعة (المادة 80 - د من قانون العقوبات)(٢).

---

(١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، ط 2 ، المكتبة العلمية، 1972، ص50، ص503، وهي كذلك في المعجم الوسيط المعاصر. راجع، إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط، ط2 ، دار الدعوة ، استانبول ، تركيا، 1993، ص503 .

(٢) وراجع في تشريعات عربية أخرى، هامش 35 من هذا البحث. ويؤيدنا تفضيلنا هذا كذلك أن ترجمة أول كتاب وضع عن الإشاعات عالميًا فيما نعلم تخير مترجموه إلى العربية مصطلح الإشاعة =

ولنا أن ندعم هذا التفضيل كذلك بالقول بأن الإشاعة، بحسبانها مصدر أشاع يشيع، منسوبة لفعل النشر والترويج، بينما الشائعة فهي منسوبة للخبر نفسه الذي شاع بين الناس، ولا شك أن فعل النشر والترويج هو مناط التجريم، بغية حظره، والحيلولة دون وقوعه. وحالما ينسب لشخص ما جريمة من هذا النوع، فما ذلك إلا لأنه أشاع، وما صدر عنه يسمى عندئذ إشاعة، تعزى إلى شخص لم يعد مجهولاً بموجب الحكم القضائي الصادر بحقه، ولم يعد يليق القول بالشائعة، وهي مبنية لمجهول.

وليس صحيحًا في رأينا الزعم بأن الإشاعة تتصل بأخبار موجودة وصحيحة في أصلها ولكن تم التلاعب فيها بقصد إظهارها على خلاف حقيقتها، في حين تنصب الشائعة على أقوال أو أخبار يختلقها البعض كليًا لأغراض خبيثة ويتناقلها الناس بحسن نية دون التثبت من صدقها، فليس في مادة اللغة – كما أوردنا سلفًا - ما يدعم ذلك التمييز، إذ الإشاعة والشائعة كما بينتهما المعاجم هي ما يشيع ويظهر ويكون ذائع بين الناس، مقرونًا ذلك دائمًا بكذب الخبر، ويبقى الفارق ليس في شأن الخبر ذاته، فهو دائمًا كاذب، وإنما فقط في علم المروج بهذا الكذب.

وعلى ذلك، فالإشاعة لغة - وفق تفريقنا هذا – تكون: "الخبر غير المتثبت منه، الذي يعمد الشخص إلى نشره وترويجه، كي يذيع بين بين الناس، ". أما الشائعة، فهي: "الخبر غير المتثبت منه، الذي يتناقله الناس ويذيع فيما بينهم، دون أن تتجه الإرادة إلى نشره أو ترويجه".

=

كذلك. راجع: جوردون أولبورت وليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر، عبده ميخائيل رزق، دار المعارف، القاهرة، 1964.

ورغم هذا التفضيل من جانبنا، إلا أننا لا نريد أن نساير الجدل المطول حول أي اللفظين أفضل، طالما حددنا الدلالة الاصطلاحية للفظ، فالعبرة بمعالم ما نتكلم بشأنه، لا بما نطلق عليه من أسماء.

ورغم أن جل الباحثين في العلوم الاجتماعية يذهبون إلى أن الإشاعة اصطلاحًا تتمثل في كل نبأ أو حدث غير متثبت منه، قابل للانتشار، له مكنة زعزعة الرأي العام، أو أنها الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب من الحقيقة وذلك بهدف التأثير على الرأي العام داخليًا أو خارجيًا، تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو حربية (إلا أنهم – كما أهل اللغة – خاضوا جدلاً حول تعريف الإشاعة وتنوعت رؤاهم[١]، وذاك الجدل ناشئ في رأينا عن

(١) راجع حول هذه التعريفات والرؤى على المستوى العربي: محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية، نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972، ص179، مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج1، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1979، ص114، محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص73، محمد دغش القحجاني ، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع ، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1418 هـ، ص12 ، السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ع 2 ، المجلد 12 ، يوليو 2004 ، ص165-١٧٦، إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، ضمن بحوث مؤتمر الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ، ص78، محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص240، فاضل محمد المصباحي، الشائعة أحكامها وعلاجها، دراسة تحليلية دعوية، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة الإسلامية ، جامعة أم درمان الإسلامية،2008، ص15، د. عادل محمود على إبراهيم الخلفي، المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والشائعات"، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 22- 23 أبريل2019، ص٣. وراجع على المستوى الغربي:

Allport, G. W. & Postman L. J., The Basic Psychology of Rumor, Transactions of the New York Academy of Sciences, série II, vol. 8, 1945, p. 61-81 ; Allport, G. W. & Postman, L. The Psychology of Rumor, New York, Henry Holt, 1947.

جوردون أولبورت وليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، المرجع السابق، ص15.

=

الخصيصة محل اهتمام كل باحث منهم، ويمكن حصر هذه الخصائص وفق اهتماماتهم في ثلاث، على النحو التالي:

١. عدم الموثوقية والاختلاق: وفقًا لهذا الوجه من النظر تعرف الإشاعة بأنها المعلومات أو الأفكار، التي يتناقلها الناس شفاهة أو كتابة أو بأي أسلوب آخر، وتكون قابلة للانتشار بسرعة، دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها، أو هي الترويج لخبر، إما مختلق كليًا لا أساس له من الواقع، ولا وجود أصلي، أو جزئيًا حين يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة.

٢. جهالة المصدر واضطراب المضمون: ومن هذا المنظور تعرف الإشاعة بأنها المعلومة ذات الطابع الاجتماعي التي تحظى بالاهتمام من قطاعات عريضة، مجهولة المصدر، ويحيط مضمونها الغموض والإبهام.

=

Gryspeerdt, A. et Klein, A., La galaxie des rumeurs, Bruxelles, EVO éditions, 1995 ; Ploux F., De bouche à oreille: Naissance et propagation des rumeurs dans la France du XIXème siècle, Paris, Aubier, 2003 ; Aldrin Ph., Sociologie politique des rumeurs, Paris, PUF, coll. " Sociologie d'aujourd'hui", 2005 ; Froissart P., La rumeur, histoire et fantasmes, Paris, Belin, 2002, 2010 ; Van de Winkel A., Gérer les rumeurs, ragots et autres bruits, Liège, Edipro, 2012 ; Dayani, R., Chhabra, N., Kadian, T., & Kaushal, R., An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among Undergraduates' Community, In Proceed-ings of the 20th international conference on World Wide Web, 2016, p.422 ; Rudat, A., Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen, 2015, p.2.

٣. **سوء القصد:** ووفق هذه الخصيصة تعرف الإشاعة بأنها الخبر غير الموثوق فيه، الذي يروجه شخص أو يتناقله مجموعه أشخاص، بهدف التحريض وإثارة الجماهير، وبلبلة أفكارهم في شأن عام أو خاص، أي خبرًا مغرضًا.

وبالجمع بين هذه الخصائص يمكن تعريف الإشاعة اصطلاحًا – وخروجًا من الجدل المطول في هذا الصدد - بأنها: "كل خبر مجهول المصدر، لا يوجد جزم بصحته عند نشره أو ترويجه، قابل للانتشار والتصديق، متى كان من شأنه إثارة جمع من الناس، أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة، أو تعريض أمن وسلامة الأفراد للخطر".

ثانياً: الإشاعات: إشكالية التقسيم:

يمكننا من خلال الرصد الواقعي لما يروج من إشاعات، تقسيم هذه الأخيرة بالأساس إلى عشرة أنواع، ترتبط في حقيقتها بالدوافع وراء وإطلاق الإشاعات، هي[1]:

(١) راجع حول تقسيمات أخرى: محمد أحمد النابلسى، سيكولوجية الشائعة، منشورات مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسيدية، ط1، لبنان، 2004، مفيد عبد الجليل الصلاحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والشائعات"، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 22- 23 أبريل 2019 ، ص١٢-١٤، د. النعمى السائح العالم، الشائعات وطرق مواجهتها، مجلة الجامعي ،ع٢١، ٢٠١٥، ص٨١، د. لؤي مجيد حسن، الشائعات تهديد للأمن الوطني، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع٥٣، ٢٠١٦، ص٤٤٠ وما بعدها، عادل محمود على إبراهيم الخلفي، المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والشائعات"، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 22-23 أبريل2019، ص١. ووفقًا لهذه الدراسات يمكن تقسيم الإشاعات بحسب الغرض أو الهدف إلى إشاعات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وعسكرية...الخ. وهناك تقسيم وفق النطاق المكاني، وتقسم الإشاعة إلى محلية، وقومية، وعالمية. وهنا تقسيم حسب الأسلوب، فتقسم الإشاعة إلى مباشرة، وتتم وجها لوجه عبر الشفاهة، وعادة ما تكون إشاعة فردية، وهناك غير المباشرة، والتي يستخدم فيها الرسم والكريكاتير والأغاني الشعبية والتمثيل والسخرية أو النكتة...الخ، وعادة ما تكون إشاعة جماعية.

١. الإشاعة الاستطلاعية (البالونة): وتنصب على كل إشاعة يقصد من إطلاقها محاولة استكشاف ردة فعل الجماهير، والتعرف على احتمالات استجابتهم لقرار ما يزمع اتخاذه. ودائمًا ما تستخدم السلطات هذا النوع من الإشاعات في فترات الأزمات الاقتصادية ذات الصلة بالوظائف والأجور وأسعار الخدمات العامة، كالكهرباء والبنزين والمواصلات، وكل ما يهم المواطن العادي في حياته اليومية. فمثلًا يسرب خبر عن رفع أسعار المحروقات، ثم تدرس ردود أفعال الناس من قبل الجهات الأمنية أولاً ثم باقي الجهات المعنية، فإذا وجدت معقولة ومحتملة اتخذ القرار، فإن أحدث غاضبًا واستفز الجماهير، قيل أنه إشاعة، وتأجل القرار.

٢. الإشاعة الطائرة: ويراد بها كل إشاعة إندفاعية سريعة الانتشار، وسريعة الاختفاء أيضًا، وعادة ما تكون هذه الإشاعات بقصد التنبؤ حين يعتقد مروجها عن قرب وقوع احتمالات مستقبلية، قاصدًا تهيئة الناس لاستقبالها. ويمكن أن نمثل لهذا النوع بتلك الإشاعات التي تروج عن اقتراب كويكبات أو أجرام سماوية نحو الأرض، أو قرب يوم القيامة، إذ سرعان ما تختفي الإشاعة بعد يوم أو يومين. وليس هناك ما يمنع من أن يستند هذا النوع من الإشاعات إلى مشاعر انفعالية عنيفة.

٣. الإشاعة الزاحفة: ويقصد بها الإشاعة التي تروج ببطء، وهمسًا وبطريقة سرية، وهذا التكتم يجعل المتلقي يعتقد صواب ما يتلقى وما يروج له. وغالبًا ما تكون هذه الإشاعات ذات طابع عنصري وتمييزي، تحمل موقفًا مسبقًا من قبل مروجها تجاه طائفة من الناس، كأن يشيع أحدهم أن هناك اضطهاد للأقباط في مناطق كذا، أو أنه تم الاعتداء عليهم وتهجيرهم من قرية كذا، أو بالعكس أن يشيع شخص أن فتاةً قبطية قد أعلنت إسلامها، أو أنها هربت من أهلها للدخول في الإسلام، أو للزواج من مسلم، أو أن الكنائس تخزن بها أسلحة... الخ.

٤. الإشاعة الراجعة: وتشمل كل إشاعة تروج ثم تختفي، ثم تعود وتظهر من جديد، متى تهيأت لها الظروف، أو في الأوقات التي يريدها مطلق الإشاعة. ويكثر هذا في أوقات الترشيح للمناصب في الأجهزة الحكومية، وزيرًا مثلاً أو محافظًا، إذا تنطلق الإشاعة في هذه الفترة ثم تختفي ثم تعاود الرجوع في موسم الترشيح، وربما يقف ورائها المتطلعين لمثل تلك المناصب (عبده مشتاق) أو أنصارهم، خصوصًا على المواقع والصفحات الشخصية الإلكترونية. كالقول في فترة كهذه أن فلانًا له صلات رفيعة، أو أن فلانًا خبيرًا لدى المؤسسة الدولية كذا، أو حصل على جائزة عالمية في أمر ما. ومما يتصل بهذا ما ينشره بعض الصحفيين في فترات الترشيحات تلك من إشاعات لإثبات أنهم على علم ببواطن الأمور، وأن لديهم مصادر مهمة للأخبار، وربما يتأتى ذلك منهم مقاومة لانحسار الضوء عنهم، أو تزلفًا، لعل توقعاتهم تصيب، ويصبحون من أهل الحظوة لديهم، ويعاودون تلميع شخوصهم.

٥. الإشاعة الاتهامية: وهى إشاعة هجومية يطلقها شخص بهدف الحط من مكانه منافس له، لتشويه سمعته أو تغيير موقف الناس منه، وهذا يحدث كثيرًا تجاه أصحاب النفوذ من رجال الأعمال والطبقة السياسية حين تنطلق بحقهم إشاعات بالاختلاس أو إساءة استعمال السلطة أو التهرب الضريبي. وعادة ما ترتبط هذه الإشاعات بفترات الحملات الانتخابية، أو المسابقات الرياضية، أو نجاح شخص في الحقل الفني ...الخ. كما أن في فترات الحروب التجارية بين الشركات يكثر هذا النوع من الإشاعات، وهذا النوع هو ما يمكن أن أسميه "إشاعات الأندومي"، بحسبانه أكثر منتج روجت حوله الإشاعات بخصوص ما يسببه من أمراض، في إطار سلسلة من دعايات الحروب التجارية بين المتنافسين.

٦. إشاعة الإسقاط: وهي تشتمل في حقيقتها على نوعين: الأول يتمثل في الإشاعة التي يسقط من خلالها شخص صفاته وميوله الدنيئة من كذب أو خيانة أو تضليل على شخص أخر ويلصقها به، وذلك بقصد التحرش به أو التحريش بينه وبين الناس، ومنها ما ورد في قوله تعالى: "وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (١٢) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ (١٣)" (القلم: الآيات 10-13). أما الثاني، فهي ما يمكن أن أسميه "إشاعة القدرات"، ومنها إشاعات الولاية والكرامات لبعض الأشخاص، وقدرة بعض الأشخاص على استخراج الجن والعفاريت من الأجساد والبيوت "المسكونة وفق التعبير المصري"، أو إطفاء الحرائق التي تحدثها في تلك البيوت، أو قدرة فلانًا أو علانًا من المسئولين على أن يدخل طالباً كلية الشرطة أو إحدى الكليات العسكرية أو يوظف شخصًا في إحدى الجهات، وكل ذلك مقابل مبلغ مالي معين... الخ.

٧. إشاعة التبرير: وتنطبق على كل إشاعة يهدف مطلقها ومروجها إلى تبرير هجومه على شخص أو جماعة معينة. وأكثر ما وجدناه ماثلاً في الوقت الراهن ما تستخدمه بعض القنوات الإعلامية تجاه المعارضين لنظام الحكم في دولة ما من إلصاق تهم بهم بقصد تبرير هذا الهجوم. كالقول مثلاً بأن الدكتور محمد البرادعي هو من ساهم في احتلال العراق بإدعائه امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، وهو أمر معلوم كذبه، لمجرد مواقف سياسية لهذا الرجل تجاه السلطة السياسية في مصر في فترات معينة، أو كون فلانًا يتخابر مع دول معادية، أو أن المخرج فلان له علاقات نسائية، وله من الصور والفيديوهات غير الأخلاقية ... الخ. ومثل ذلك لاحظناه مؤخرًا في شأن المقاول والممثل محمد علي، الذي ما أن ردد ما أشاعه من أخبار حتى تناوله الهجوم ببعض الإشاعات عن سلوكه الأخلاقي.

٨. <u>الإشاعة المُسَكِنة:</u> وهي الإشاعة التي ينشرها شخص بين جماهير غاضبة مهيأة لتقبل أية أخبار حول أحداث خاصة، مهدت عادة لها أحداث سابقة، بقصد تهدئة انفعالاتهم. وأشهر ما يمكن الإلماح له هنا ما صدر عن اللواء حسن الروينى قائد المنطقة العسكرية المركزية وعضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة أبان ثورة 25 يناير، حين اعترف في 24 من يوليو 2011، من خلال مكالمة هاتفية له في برنامج "صباح دريم" أنه كان يروج لبعض الإشاعات بين الثوار في ميدان التحرير بقصد تهدئتهم، وعلى حد قوله أنه كان يقول للمتجمهرين بالميدان أنه قد قبض على المهندس أحمد عز وحولوه لمحكمة الجنايات، أو على وزير الداخلية وودوه فين ... قائلاً: "أنا عارف إزاي أهدي الميدان وإزاي أهيج الميدان". ومن ذلك أيضًا ما كان يروج من إشاعات حول استرداد أموال وجدت في حسابات بنكية خارجية للرئيس الأسبق حسني مبارك في أعقاب تنحيه عن الحكم، ولا يخفي على أحد أن ذلك كله ما انطلق إلا بقصد تهدئة المصريين الغاضبين على نظام الحكم آنذاك.

٩. <u>إشاعة الخوف (البعبع أو الإشاعة الوهمية):</u> وهى الإشاعة التي دافعها بث الخوف من وقوع حدث مأساوي معين في المستقبل، بقصد دفع المستهدفين بالإشاعة إلى سلوك معين، كتشكيل جبهة ضغط مثلاً. ولنا أن نمثل لذلك بكل الإشاعات التي تخرج الآن حول مفاوضات سد النهضة بين الثلاثي مصر والسودان وأثيوبيا، بشأن حصص كل منهم في مياه نهر النيل، أو تلك المصاحبة لانتشار فيرس كورونا المستجد (كوفيد-19 Covid-19) في دول العالم، وإدعاء القنوات المعادية وجود حالات مصابة في مصر بهذا المرض وتتكتم الحكومة عن

الإعلان عنها[١]، أو بما روج في السابق من إشاعات حول فساد وجبات التغذية بالمدارس وتسمم عدد كبير من الطالبات واحتجازهم بالمستشفيات، وهي محض إشاعات قصد بها – فيما أظن – مجرد النيل من نظام الدولة السياسي بقصد دفع المصريين إلى أن يشكلوا جبهة ضغط على النظام، فيقلل من هجومه على خصومه ومعارضيه، لاسيما في الخارج، والذين يقفون - فيما أظن - منذ عزل الرئيس السابق محمد مرسي، سببًا وراء انتشار أغلب الإشاعات التي تروج على الساحة المصرية.

١٠. <u>إشاعة الأمل (الإشاعة البيضاء أو الوردية):</u> ويراد بها الإشاعة التي دافعها بث الأمل ورفع الروح المعنوية بين الجماهير، وهي إشاعة يعلم مروجها أنها ستنتشر لأن الأوساط تتمنى صحتها. وأكثر ما يقع ذلك في زمن الحرب، كإشاعة النصر في العمليات القتالية. ولنا أن نمثل بذلك بما كان يطلقه الإذاعي الشهير أحمد سعيد من إشاعات حول انتصارات الجيش المصري وتساقط الطائرات الإسرائيلية خلال حرب الأيام الستة، التي عرفت فيما بعد بنكسة عام 1967. وربما يصدق ذلك أيضًا على ما يبث في القنوات الإعلامية والصحف من تحسن في الاقتصاد الوطني حين يمر هذا الأخير بأزمة ما، وإدعاء أن المؤسسات المالية الدولية قد صنفت الاقتصاد القومي في تصنيف مرتفع أو ما شابه ذلك. ولا يبقى لنا في الذهن من مثال على إشاعة الأمل تلك، خير من ذلك التلفيق الفاضح الذي تم بشأن اختراع مصري لجهاز يكشف ويعالج فيروس الإيدز وفيروس C (وقيل أكثر من ذلك، كالصدفية والسكر، رغم إنهما ليسا من الفيروسات!!)، فيما شاع بين الناس -

(١) وهو ما دفع دولة رئيس الحكومة، الدكتور مصطفى مدبولي، إلى التوجيه باتخاذ الإجراءات القانونية حيال كل من أذاع أخبارًا أو بيانات كاذبة أو شائعات تتعلق بفيروس كورونا المستجد (تصريح تناقلته وسائل الإعلام المصرية يوم الثلاثاء ١٠ مارس ٢٠٢٠).

على سبيل السخرية - باسم: "جهاز الكفتة"[١]. ويمكننا أن نقيس على ذلك كل الحملات الدعائية الكاذبة أو المشكوك فيها علميًا عن أي منتجات طبية أو عشبية تشفي من مرض كذا، أو تعالج كذا من الإصابات أو التشوهات ...الخ، والأقمار الاصطناعية تبث مئات القنوات الفضائية التي تعرض برامج من هذا النوع الخادع من إشاعات الأمل.

ثالثاً: الإشاعات: إشكالية السببية:

تنوعت التفسيرات التي قيلت بشأن الإشاعات؛ فأصحاب مدرسة التحليل النفسي يرون أن الإشاعة تكشف عن محتويات اللاوعي الجماعي بصورة ملتوية عن طريق بعض الحيل النفسية؛ مثل الإسقاط والرمزية والتكثيف والإزاحة والعزل وغيرها، وفى تصورهم أن الإشاعة تنجح حين تكون قادرة على تحريك كوامن اللاوعي والانفعالات المكبوتة. ويتجه البعض من دعاة فكرة الاحتياجات أن الإشاعة تحقق لأصحابها إشباع رغبات عجزوا عن إشباعها عبر وسائل أخرى[٢].

بينما يعزي أنصار المدرسة المعرفية الإشاعة إلى عدم الوضوح المعرفيCognitive Uncertainty، فكلما كانت الأحداث غامضة وملتبسة، كان

(١) سبق وأن أشيع في سنوات التسعينات من القرن الماضي أن الطبيب الجراح المصري الشهير الدكتور أحمد شفيق – الحاصل على وسام الدولة للعلوم والفنون عام 1977، والمتوفى عام 2007 - قد اكتشف عقارًا لعلاج لمرض الإيدز، ولكن لم يلق هذا الخبر اهتمام الأوساط البحثية الطبية الموثوق بها، الأمر الذي يقطع بكذبه، وأنه لا يعدو إلا أن يكون محض إشاعة أمل.

(٢) لمزيد من التفصيل: سعد عبد الرحمن، السلوك الإنساني، تحليل وقياس المتغيرات، مكتبة القاهرة الحديثة، 1971 ، محمد أحمد النابلسى، سيكولوجية الشائعة، منشورات مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسيدية، ط1، لبنان، 2004.

المناخ مهيئًا لانتشار الإشاعات[١]، ولنا أن نوضح في عبارة موجزة أن: "التعتيم" قرين الإشاعة".

ويمكننا في الحقيقة رد العوامل التي تقف وراء انتشار الإشاعات إلى ستة عوامل، وذلك على النحو التالي:

١. استطالة الشك والجدل: ذلك أن الإشاعة لا تسري إلا حين يحيط الشك والغموض في الخبر أو الحدث، فحينما تعرف الحقيقة لا يبقى مجال الإشاعة؛ فالإشاعة تبدو وكأنها محاولة لتبادل العلم بالواقع ومشكلاته في ظل نظام إعلامي يحاول الحيلولة دون هذه المعرفة. لذا فإننا يمكن أن نعتبر الإشاعة أحيانًا مجرد "بديل" يعوض غياب الحقيقة الرسمية؛ فالإشاعة تنتشر عندما تتوقف أو تتراخى المؤسسات المنوط بها تقديم الخبر الصادق عن القيام بمهمتها في هذا الشأن. وأشهر ما نمثل له في هذا الصدد، ما تناقلته الصحف المصرية في فترة ما قبل ثورة يناير عن اتجاه الرئيس مبارك إلى توريث الحكم إلى ابنه السيد جمال مبارك، أو ما نشره الصحفي إبراهيم عيسى في غضون شهري أغسطس وسبتمبر عام 2007 – وكان رئيسًا لتحرير لصحيفة "الدستور" المستقلة - من مقالات متتابعة عن الحالة الصحية للرئيس مبارك[٢]، والتي تسببت في أن تقيم نيابة أمن الدولة العليا ضده حينها دعوى جنائية (عرفت باسم قضية "صحة الرئيس") بناءً على

(١) جوردون أولبورت وليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر، عبده ميخائيل رزق، دار المعارف، القاهرة، 1964، صلاح نصر، الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، ج1، ط1، دار القاهرة للطباعة والنشر، ص317.

(٢) وكانت صحة الرئيس الراحل حسني مبارك قد دخلت حيز اهتمام المصريين منذ أن تعرض لوعكة صحية في نوفمبر عام 2003 عندما كان يلقي كلمته في افتتاح الدورة البرلمانية لمجلسي الشعب والشورى.

بلاغ من أحد المحامين من أعضاء الحزب الوطني الحاكم، تتهمه فيها "بإذاعة ونشر أخبار وبيانات وإشاعات عن صحة رئيس الجمهورية أضرت بالاقتصاد القومي[١] مع علمه بكذبها"، وصدر بحقه في 28 سبتمبر 2008 عن تلك التهمة حكمًا نهائيًا بالحبس شهرين مع النفاذ (تخفيفًا لعقوبة حكم أول درجة الذي كان صادرًا بالحبس لمدة ستة أشهر)، لولا أن أصدر الرئيس الراحل قرارًا جمهوريًا بالعفو عن العقوبة الصادرة بحقه في السادس من أكتوبر من ذات العام[٢]. أو ما عاصرناه منذ مطلع عام 2016 بشأن اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية - والتي عرفت إعلاميًا باتفاقية تيران وصنافير، والموقعة في ٨ أبريل من ذات العام[٣] - من جدل قضائي طويل[٤] ومجتمعي حاد،

(١) وقيل وقتها أن هذه المقالات تسببت في أن يسحب مستثمرون ما قيمته 350 مليون دولار من البورصة المصرية.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل حول قضية صحة الرئيس، محمد الباز، صحافة الإثارة، السياسة والدين والجنس في الصحف المصرية، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010 (والكتاب في أصلة رسالة دكتوراه للباحث في كلية الإعلام جامعة القاهرة). ويذكر أنه في سبتمبر أيضًا من عام 2008 كان قد صدر بحق سبعة من الصحفيين أحكامًا بالحبس لمدة عامين عن تهم تتعلق، إما بإساءة الاقتباس عن وزير العدل، أو نشر إشاعات عن الرئيس مبارك، تسببت تلك الأحكام في احتجاب 23 صحيفة عن الصدور لمدة يوم واحد في شهر أكتوبر من ذات السنة احتجاجًا على تلك الأحكام. راجع:

https://www.26sep.org/news_details.php?lng=arabic&sid=46374

(٣) وافق عليها البرلمان المصري في جلسته المنعقدة في 14 يونيو 2017، وصدق عليها الرئيس عبد الفتاح السيسي في 24 يونيو 2017.

(٤) استطال الجدل القضائي حول الاتفاقية داخل أروقة المحاكم المصرية، وذلك في رواقين منفصلين، تمثلا في:

- الرواق الأول :قضاء مجلس الدولة، متمثلاً في محكمة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية العليا.
- الرواق الثاني :القضاء العادي، متمثلاً في محكمة الأمور المستعجلة، ومحكمة الأمور المستعجلة بهيئة مستأنفة.

=

=

وقد مثلت هيئة قضايا الدولة الحكومة المصرية أمام جهات التقاضي تلك.

وفي يوم الثلاثاء 21 يونيو 2016 قضت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار يحيى الدكروري ببطلان توقيع ممثل حكومة جمهورية مصر العربية على الاتفاقية والمتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار. وفي 22 يونيو 2016 قامت الحكومة المصرية بالطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا. وفي 15 أغسطس 2016 أقامت هيئة قضايا الدولة دعوى منازعة تنفيذ "أولى" و"ثانية" في 6 نوفمبر 2016 أمام المحكمة الدستورية العليا، لوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية واستمرار تبعية جزيرتي تيران وصنافير لمصر. وفي 29 سبتمبر 2016 قضت محكمة الأمور المستعجلة "أول درجة"، بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود تلك. وفي 8 نوفمبر 2016 قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الاستشكال المقدم للمحكمة للاستمرار في تنفيذ حكم بطلان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وما ترتب عليها من نقل تبعية جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية. كما قضت المحكمة برفض استشكال رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لوقف تنفيذ الحكم. كما قضت المحكمة بعدم قبول الاستشكال بالنسبة لرئيس مجلس النواب، لرفعه من غير صفة. وفي 31 ديسمبر 2016 قضت محكمة مستأنف القاهرة للأمور المستعجلة الدائرة ١٢ بتأييد حكم أول درجة "للأمور المستعجلة"، ورفض الاستئناف عليه، والذي قضى بوقف تنفيذ حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية. وفي 16 يناير 2017 أصدرت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا" فحص طعون"، برئاسة المستشار أحمد الشاذلي نائب رئيس مجلس الدولة، حكمها برفض الطعن المقام من هيئة قضايا الدولة، ممثلة عن رئاسة الجمهورية والحكومة، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة "القضاء الإداري" ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية. وفي 2 أبريل 2017 قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، بقبول دعوى التنفيذ الموضوعي التي تطالب بإسقاط أسباب حكم المحكمة الإدارية العليا القاضي ببطلان الاتفاقية، واستمرار تنفيذ حكم الأمور المستعجلة بسريان الاتفاقية. أما في 28 مايو 2017 فقد قضت محكمة مستأنف القاهرة للأمور المستعجلة، برفض الاستئناف على حكم إسقاط حكم المحكمة الإدارية العليا الذي قضى ببطلان توقيع الاتفاقية، وتأييد حكم أول درجة. ومع صدور حكمين قضائيين متناقضين عن الرواقين السابقين تولت المحكمة الدستورية العليا الفصل في تنازع الاختصاص. وفي 15 يونيو 2017 أوصت هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا بعدم قبول منازعتي التنفيذ المقامتين من هيئة قضايا الدولة لوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ببطلان الاتفاقية. وقالت هيئة المفوضين إن الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا بشأن أعمال السيادة، والتي استندت إليها هيئة قضايا الدولة في منازعتي التنفيذ، لوقف تنفيذ حكم القضاء الإداري، واعتباره عقبة أمام تنفيذ أحكام الدستورية، لا علاقة لها باتفاقية ترسيم الحدود، وأنها تتعلق بنصوص دستورية أخرى. وحددت المحكمة الدستورية جلسة 30 يوليو 2017 لنظر القضية.

=

دون أن تسعى السلطة آن ذاك إلى قطع هذا الشك والجدل حول هذه الأمور ببيانات واضحة جلية.

=

وفي 20 يونيو 2017 قضت محكمة القضاء الإداري بعدم الاعتداد بالأحكام القضائية الصادرة من قضاء الأمور المستعجلة، والتي قضت بوقف تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة ببطلان اتفاقية تيران وصنافير. وفي 21 يونيو 2017 أصدر المستشار عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة الدستورية العليا، أمراً وقتياً في الطلب العاجل في الدعوى رقم 12 لسنة 39 قضائية "تنازع" بوقف تنفيذ كل من الحكم الصادر في الدعويين رقمي 43709 و43866 لسنة 70 ق قضاء إداري ببطلان الاتفاقية، والمؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليا. كما أصدر أمراً وقتياً مماثلاً في شأن الدعوى رقم 121 لسنة 2017 مستعجل القاهرة المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 157 لسنة 2017 مستأنف تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة، والتي كانت قد تضمنت حكماً بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ببطلان الاتفاقية. وأوضحت المحكمة الدستورية العليا، أن هذا الأمر الوقتي الذي أصدره رئيس المحكمة الدستورية العليا جاء إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة 32 من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولحين الفصل في تنازع الأحكام القضائية. وفي 30 يوليو 2017 استمعت المحكمة الدستورية العليا للمرافعة في منازعتي التنفيذ اللتين أقامتهما هيئة قضايا الدولة الممثلة للحكومة المصرية، لوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية، ومدى مطابقة تلك الأحكام للمواثيق والأعراف التي تحكم أحكام المحكمة الإدارية. وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعويين لجلسة يوم 14 أكتوبر 2017 لتقديم المذكرات. وفي 14 أكتوبر 2017 حددت المحكمة الدستورية العليا، جلسة يوم 13 يناير2018 ، للحكم في منازعتي التنفيذ. وفي 13 يناير 2018 قررت المحكمة الدستورية العليا تأجيل نظر دعوى التنازع إلى جلسة يوم 21 يناير2018 ، لاطلاع الخصوم على تقرير مفوضي المحكمة. وفي 21 يناير 2018 قررت المحكمة الدستورية العليا تأجيل نظر دعوى التنازع إلى جلسة يوم 28 يناير2018، لاستكمال المرافعات. وفي 28 يناير 2018 حددت المحكمة الدستورية العليا يوم 3 مارس 2018 للنطق بالحكم في تنازع الأحكام. وفي 3 مارس 2018 قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم الاعتداد بجميع الأحكام المتناقضة الصادرة من مجلس الدولة ومحكمة الأمور المستعجلة، في قضية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية، كما قضت المحكمة بعدم قبول منازعتي التنفيذ المقامتين من الحكومة لإلغاء حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية باعتبار أن أحكام الدستورية العليا بشأن أعمال السيادة التي استندت إليها هيئة قضايا الدولة في دعواها لا علاقة لها باتفاقية ترسيم الحدود، وأنها تتعلق بنصوص دستورية أخرى. ويعني إلغاء كلاً الحكمين استمرار تطبيق أحكام الاتفاقية.

٢. القلق الفردي: إذ ماذا يفعل شخص تغييب عنه المعلومات الرسمية بشأن أمنه الوظيفي أو ما يتقاضاه من أجر أو راتب أو معاش أو ضمان، أو بشأن نظامه التعليمي، أو الصحي، ومؤخرًا مستقبله المائي ... الخ، إلا أن يتحصن خلف الإشاعات، وينفتح عليها، لعله يجد فيها ما يهدئ من روعه؟!! وأمام غياب هذه المعلومات يصبح صاحب المصلحة شريكًا في التفكير في النتائج، الأمر الذي يفتح أمامه فضاء من التخيلات لا تخضع إلا للرغبات والأهواء. وسرعان ما تتلقف المعارضة السياسية – لاسيما إذا اتخذت من الخارج حاميًا ومُعينًا – في نسج الأخبار بغير تثبت، متدثرة على نحو مغالى فيه بغطاء المعارضة وممارسة الحق في النقد.

٣. سيادة عقلية القطيع: إذ لوحظ على المجتمع المصري في أعقاب ثورة 25 يناير 2011 انقسامه إلى فريقين، كل منهما لا يعدو إلا أن يكون مجرد جمع من المناصرين يقفون خلف نفر من أصحاب المصلحة السياسية أو الاقتصادية، وفي بيئة على هذا النحو لا يمكن إلا أن تصبح مرتعًا للإشاعات التي يروجها كل فريق عن الفريق الآخر، دون تمحيص أو فرز لما يردد من أخبار، فكل خبر مقبول طالما يسئ إلى الفريق الآخر ويحقق عليه انتصارًا.

٤. حرج الوضع الاقتصادي: دخلت مصر في الفترة التي سبقت أحداث 25 يناير وما بعدها وإلى يومنا هذا في وضع اقتصادي حرج عايشناه جميعًا، وأقسى ما نجم عن هذا الوضع هو شيوع الفراغ الناتج عن تفشي ظاهرة البطالة، لاسيما بين الشباب، فانتشرت المقاهي، وكثر مرتاديها، وأصبحت بيئة خصبة لإطلاق سيل يومي من الإشاعات وترويجها.

٥. نمط الذهنية المصرية: حين نحلل العقلية المصرية، فإننا سرعان ما ندرك أنها ذهنية تتبع نمط التفكير الخرافي القائم على قبول الأفكار دون التحقق من صدقها أو كذبها بأدلة تجريبية أو منطقية، كما أنها عقلية تقبل بسمة التعميم دائمًا، كالقول بأن كل الساسة ورجال الأعمال فاسدون، أو مجتمع الفن هابط ومنحل، أو الرياضيون كذا وكذا. ومن المقطوع به أن منهج التفكير له من التأثير الكبير على أدوات الاستقبال للمعلومات، وأدوات إعادة بثها؛ فأجهزة استقبال وإرسال العقل المصري يشوبها الكثير من الخلل، وهذا عامل جوهري في شيوع المعلومات المغلوطة، أو ما نسميه الإشاعات. كما أن البيئة المصرية قد عاشت لسنوات طوال ظاهره الحرمان الإدراكي، فالأفراد يحيون حياة المجتمعات المغلقة التي يتداول فيها الناس مجموعه محدودة من المعارف، ويمارسون عادات نمطيه متكررة (شاهد مثلاً المجتمع الوظيفي، الذي يؤدي فيه ملايين الأفراد عمل غير منتج رتيب، ليس له قيمة حقيقية، ويسمونه علماء الاقتصاد البطالة المقنعة)، فتميل الحياة إلى الركود والملل، فينحوا المجتمع في غالبه إلى النميمة والقيل والقال، التي سرعان ما تتحور إلى جملة من الإشاعات البغيضة على مستوى المجتمع ككل، في محاولة لخلق واقع موازي آخر، لربما يجد فيه المصري شيئًا جديداً يعينه على تجاوز رتابة الحياة. ولا نغالي إذا قلنا أن الإشاعة هي: "مخدرات المصريين".

٦. التلبس بالطقوس الدينية: ألفنا جميعًا عبارة أن المجتمع المصري متدين بطبعه، دون أن يدرك غالب هذا المجتمع في رأي حقيقة الدين، وأنه لا ينحصر في جملة من الطقوس الشعائرية أو التعبدية، بل هو أسمى وأرفع من ذلك. فالشعائر التي لا تظهر آثارها على الجانب المعاملاتي هي والعدم سواء. هذا المجتمع الذي يعلي من جانب اللباس الديني أو المظهر في لحية أو صليب على سلامة معاملاته، أو

أداء سنة التراويح على أداء الفرائض أصلًا، يكون مجتمعًا متناقضًا في ذاته وفي نفوس أفراده، فلا ترهبه آية أو حديث عن الخوض فيما لا جزم بصحته، رغم ما يقرأه في عباداته من آيات مثلاً كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (الحجرات: آية 6)"، وقوله سبحانه: وقول رب العزة: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (النور: آية 4). وقول الحكيم العليم: "إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧)" (النور: الآيات 15-17). وقوله عز من قائل: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النور: آية 19).

إن المحنة التي يعيشها المصريين مع الدين، من خلال تغليب الشكل على جوهر الدين ونقاءه الأخلاقي، أنتج وبجلاء نفوس هشة دينيًا لا تتورع أن تروج لكل ما هو مشكوك في صحته، كتسجيل صوتي لجنود في موقع عمليات إرهابية يفيدون بتعرضهم لهجوم من جماعات إرهابية وبتقصير أمني في حمايتهم، وكفيديو جنسي لشخص ما والزعم بأنه رجل الأعمال فلان أو المخرج علان أو الممثلة كذا وكذا، أو تسجيل صوتي للسياسي فلان أو المسؤول علان يأمر فيه بقتل أو تعذيب، وكثير مما تروجه قنوات معادية كثيرة، نكاية عادة في النظام الحاكم في مصر ليس أكثر، وكل ذلك مشاهد ولا حاجة لنا لذكر وقائع تفصيلية في هذا الأمر.

ويبدو لنا فيما نعلم، أن هذا أمر تاريخي، وليس بجديد على المجتمع المصري، ويكفينا أن نعلم أن مقتلة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ختام عام 35

هجرية، وبداية ما عرف تاريخيًا "بالفتنة الكبرى" كانت نتيجة مباشرة لإشاعات أطلقت في مصر(١)، وفي أمصار أخرى من أرض الخلافة آنذاك أهما مدينتي الكوفة

(١) ومما يروى من أحداث في هذا الصدد، أنه شهر رجب من عام 35هـ جمع 35 من المتمردين من مصر أنفسهم بقيادة الغافقى بن حرب وعبد الله بن سبأ، وبدءوا في التوجه ناحية المدينة المنورة؛ لمطالبة عثمان بالرجوع عن موقفه وعزل بعض الأمراء الفاسدين من بني أمية الذين تسلطوا على رقاب المسلمين ومقدراتهم، وطلبوا مناظرة عثمان رضي الله عنه في ما وصلوا إليه من مطاعن في حقه وأظهروا أنهم أتوا للعمرة. فأرسل عثمان جماعة من المهاجرين والأنصار على رأسهم علي بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة الأنصاري ليلتقوا بهم في قرية خارج المدينة. فخرج لهم علي ومن معه فوعدهم على لسان عثمان أن ينفذ مطالبهم، وقدم وفد منهم إلى عثمان في داخل المدينة فخطب بهم وأثنى عليهم وأعطى التوبة واستغفر الله، وبكى وبكى الناس ورضوا بما قطعه عثمان على نفسه من عهود. وغادر وفد المصريين المدينة عائدين إلى ديارهم. وما أن عادت وفود المصريين إلى مصر حتى تلقاهم عبد الله بن أبي سرح والي مصر بعد أن عرف بأمرهم، فضرب رجلا منهم فقتله، ومرت الأيام بدون أن يعزل عبد الله بن أبي سرح فتواعد المصريين مع أهل الكوفة والبصرة للقدوم إلى المدينة مرة أخرى بعد أن استيأسوا من وفاء الخليفة بعهوده (وكذا البصرة والكوفة)، (وكانت مجموعة الكوفة بقيادة عمرو بن الأصم وزيد بن صولجان العبدي، بينما قاد مجموعة أهل البصرة حرقوص بن زهير السعدي وحكيم بن جبلة العبدي). فتحرك المصريون في شوال من نفس السنة صوب المدينة. وما أن وصل المتمردون إلى ضواحي المدينة، طلب عثمان من علي أن يخرج لهم فأبى، وأبى كذلك محمد بن مسلمة وقال: لا أكذب الله في السنة مرتين. وانتهى الأمر بعزل ابن أبي سرح عن ولاية مصر، وتولية محمد بن أبي بكر. وبينما كان المتمردون في طريقهم عائدون أزعجهم رجل يركب بعيرًا، فأوقفوه بعد أن شكوا فيه، وظهر أنه مبعوث من عثمان إلى والي مصر ويحمل معه كتابًا له، ففتحوا الكتاب المختوم، وفي الكتاب أمرًا من الخليفة إلى عبد الله بن أبي سرح يدعوه فيه إلى قتل المعارضين الذين قدموا إلى المدينة، وقيل أن حامل الرسالة هذه هو أبو الأعور السلمي. فأرسل المصريين إلى أهل العراق الذين تفرقوا عنهم يرجعوهم إلى المدينة، ودخلوا المدينة بسرعة حتى فاجئوا من فيها، فذهبوا إلى عثمان وقالوا له: هل هذا غلامك (يقصدون حامل الكتاب)؟ فقال: نعم إنه غلامي انطلق بغير علمي. قالوا: هل هذا جملك؟ قال: أخذه من الدار بغير أمري. قالوا: هل هذا خاتمك؟ فقال: نقش عليه. فقالوا له إن لم تكتب أنت الكتاب فسلمنا من كتبه. وهنا ارتفعت مطالب المعارضين الذين تحولوا إلى ثوار فطالبوا بأن يعزل عثمان نفسه وأن يولي كبار صحابة المسلمين خليفة جديد بدلاً عنه. فرفض عثمان ذلك، وما كان من الثوار إلا الاعتصام في المدينة حتى تنفذ مطالبهم، وكانوا خلال ذلك لا يضايقون عثمان، والغريب أنهم كانوا يصلون وراءه. ورأى عثمان أن يكتب إلى عماله كتابًا يدعوهم فيه إلى إرسال مقاتلين حتى ينصروه على الثوار، فعلم الثوار بأمر الكتاب فبدأوا في مضايقته أكثر، فخرج عثمان على المنبر يلعن الثوار، فتشاجر القوم بالأيدي حتى ضرب عثمان فسقط مغشيا عليه وحمل =

والبصرة العراقيتين، تلقفها البعض، فانطلقوا إلى مدينة رسول الله، وأنفذوا قتله رضى الله عنه، ثم تعاظمت أحداث الفتنة في عهد سيدنا علي رضى الله عنه وأرضاه، التي نسمع وندرك صداها إلى يومنا هذا في الأمة الإسلامية. ونرى أننا هنا في حل من أن نبين خطر الإشاعات، فيكفي أنها فرقت أمة إلى الساعة التي يتصفح فيها القارئ الكريم هذا البحث.

رابعاً: الإشاعات: إشكالية البناء:

تمر الإشاعة في بنيويتها بعدة مراحل، على النحو التالي[1]:

١. مرحلة الخلق والانتقاء: وذلك بإدراك حدث ما كليًا أو جزئيًا من جانب شخص أو عدة أشخاص، اهتمامًا منهم بالحدث في أجزاءه المختلفة، لدلالاته الاجتماعية في نفوسهم، والبدء في خلق أو انتقاء بعض الأخبار المكذوبة أو المشكوك في صحتها المتصلة بهذا الحدث. أشد إشاعات في هذا الصدد هو الذي يشمل خلق الحدث الكاذب نفسه، وخلق ما يتصل به من أخبار كاذبة. وكثيرا ما نلمح ذلك في ما تروجه بعض القنوات المعادية من وجود عمليات إرهابية في منطقة ما على نحو كاذب، أو بث أخبار كاذبة عن عمل إرهابي حقيقي بشأن وقوع قتلى أو إصابات في صفوف قوات مكافحة الإرهاب، أو الكذب في أعداد هؤلاء القتلى أو المصابين.

=

إلى بيته، وضرب الثوار حصاراً على بيته ومنعوه من الخروج منه. ثم أخذت الأمور تصل إلى حدتها بالتأزم عندما قُتل أحد الثوار وهو "نيار بن عياض الأسلمي" عندما رمي أحد المحاصرين في دار عثمان سهمًا نحوه. فقالوا لعثمان عند ذلك: إدفع إلينا قاتل نيار بن عياض فلنقتله به، فقال: لم أكن لأقتل رجلا نصرني وأنتم تريدون قتلي، فاقتحم الثائرون الدار وتشابكوا مع أهله فأصابوا عبد الله بن الزبير بجراحات كثيرة ومروان بن الحكم حتى اعتقدوا أنه مات ودخلوا إلى عثمان فقتلوه في يوم الجمعة 18 من ذى الحجة سنة 35هـ، ودفن رضى الله عنه بالبقيع. راجع لمزيد من التفصيل، طه حسين، الفتنة الكبرى، ج1، عثمان، دار المعارف، القاهرة، طبعة 2007.

(١) راجع لمزيد من التفصيل، عبد الحليم حمود، حرب الشائعات، مركز الدراسات والترجمة، بيروت، 2010، ص43 وما بعدها.

٢. مرحلة التنقيح: وذلك من خلال الحذف من الخبر، وعادة ما تحذف العناصر الصادقة فيه، أو الإضافة على ذالك الخبر بقصد تضخيمه والتهويل منه، حتى تتوافق وتنسجم العناصر المكونة للإشاعة مع بعضها البعض من ناحية، ومع ثقافة وتوجهات فئة المتلقين للإشاعة من جهة أخرى. وقد أوضح أولبورت وبوستمان في دراستهما الشهيرة عن "سيكولوجية الإشاعة" إلى أن 70% من تفاصيل الخبر تسقط خلال "خمس إلى ست" تنقلات من شخص لآخر، حتى وإن تقارب زمن التناقل.

٣. مرحلة الإطلاق: وتأتي هذه المرحلة بعد أن تكون الإشاعة قد صيغت بشكل يسهل استيعابه، ويتوافق مع الظروف والتوجهات السائدة في المجتمع، بحيث تنطلي على المتلقي.

هذا، ويرفع اجتماع عدة ظروف من فرص نجاح انتشار الإشاعة، نذكر منها:

(أ) أهمية الحدث المرتبطة به الإشاعة، وغموض والتباس وتناقض تفاصيله. وقد وضع كل من أولبورت وبوستمان معادلة لبيان فرص انتشار الإشاعة، مؤداها أن انتشار الشائعة يساوى أهمية الموضوع المتصل بها مضروبًا في مدى الغموض حوله. وبناءً على هذه المعادلة تصبح الإشاعة أكثر انتشارًا كلما كان الموضوع مهمًّا وغموضه كبيرًا، وهذا معناه أنه إن أصبح أحد عناصر تلك المعادلة صفرًا، فإن الناتج يكون صفرًا كذلك، وهو ما يعنى فشل الإشاعة. ولعلنا نتذكر حجم ما أطلق من إشاعات في أعقاب مذبحة رفح الأولى في 5 أغسطس 2012، ومجزرة رفح الثانية في 19 أغسطس 2013، وهجوم رفح الثالث في 28 يونيو 2014، وعقب مذبحة مسجد الروضة بمنطقة بئر العبد شمال سيناء في 24 نوفمبر 2017، والذي يعتبر أكثر الحوادث الإرهابية دموية في تاريخ مصر، حيث أسفر عن وقوع 305 قتيل و128 مصاب، كل ذلك بسبب ما حاط بهذه الأحداث من غموض والتباس لدى الناس.

(ب)حبكة واتساق صياغة الإشاعة، وكون تلك الأخيرة قد جاءت موجزة، سهلة التذاكر، ذات طابع استفزازي، أي صادمة في عباراتها للمشاعر العامة، لاسيما البسطاء منهم[١].

(ج) تعليب الإشاعة في قالب ساخر، وخلطها باستعمال حق النقد، إذ لطالما كانت السخرية سلاح المصريين في مواجهة أزماتهم أو في التعبير عن غضبهم[٢]. والمتفحص لكثير من الروايات حول الشأن العام في مصر في السنوات التسع التي تلت ثورة 25 يناير 2011 أنه قد تم تعليبها في القالب الساخر، تحت غطاء ممارسة حق النقد، الذي تم تجاوزه بكل تأكيد، ولنتذكر سويًا طبيب العلاج النفسي تامر جمال، الذي اشتهر من خلال شخصية "عطوة كنانة" أبان فترة إسقاط الرئيس الراحل حسني مبارك، ثم بعد ثورة يناير برنامج "البرنامج" للطبيب والإعلامي الساخر باسم يوسف، الذي أسهم في رأي كثيرين في إسقاط حكم الرئيس الراحل محمد مرسي، ثم من بعد ذلك الساخر يوسف حسين وبرنامجه "جو شو" المذاع على إحدى القنوات الفضائية العربية وموقع اليوتيوب، والساخر أحمد بحيري في حلقاته الأسبوعية "تعاشب شاي"، "والأسبوع في كيس"، "وساسا يا سوسو" على موقع اليوتيوب. وفي الشهور القليلة الماضية عاد الطبيب تامر جمال من خلال شخصية الجوكر على

(١) ومما رصد في هذا الصدد، تصريح مفبرك للرئيس السيسي، نشرته إحدى صفحات الفيسبوك، مستخدمة كذبًا "لوجو" أحد المواقع الإخبارية، يقول فيه: "طبيعي إن كل الأسعار تغلى إلا سعر المواطن علشان إنتوا ملكوش سعر يا مصريين"؛ فهذه صيغة موجزة، صادمة لمشاعر عامة المصريين، فهل يصدق عاقل تصريحًا كهذا؟!!، للأسف البعض يصدق!! وربما هذا كله من أهون الإشاعات، فهناك لا شك ما هو أخطر.

(٢) راجع، جابر منتصر، اضحك على الرئيس، كيف أسقط المصريون نظام الحكم بالتنكيت، الدار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014 (وهو كتاب يستعرض دور النكتة في إسقاط الرئيسين السابقين مبارك ومرسي). وراجع في رصد على المستوى العربي، خالد الشنقيطي، السخرية السياسية العربية، دار الساقي، بيروت، 1992.

موقع اليوتيوب، مدعومًا من بعض القنوات المعارضة للنظام السياسي الحالي. ولعل هذا السخرية "الماكرة" هي التي دفعت السيد رئيس الجمهورية أن يستعرض بنفسه في أحد المؤتمرات بعض تعليقات المصريين الساخرة على المواقع الإلكترونية لقوة تأثيرها، وما تحمله من إشاعات(١)، وهو شخصيًا كان من أول المحذرين من خطر الإشاعات الراهنة، وأسماها حروب الجيل الرابع.

(د) ارتباط الإشاعة برموز لها وزن سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، أو تتمتع فقط بمجرد الشهرة.

(ه) غياب الرد الرسمي السريع على الإشاعة. وهنا لا بد أن نسجل للحكومة المصرية جهدها غير المنكور في تصديها لفكرة الإشاعات بشكل يومي، من خلال البيانات الرسمية السريعة بشأن ما يروج عن أي أحداث تهم الشارع المصري، وقد لاحظنا ذلك بشأن الإشاعات حول العمليات القتالية في سيناء، وحول أزمات التعليم، وحول الوضع الصحي العام والأمراض التي يدعى انتشارها ... الخ.

(و) وجود وسيط داعم: وتعتبر الصحف الإلكترونية، والحسابات الإلكترونية الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي "السوشيال ميديا" كالفيسبوك وتويتر، والقنوات الإعلامية الإلكترونية على موقع اليوتيوب، وأجهزة المحمول الذكية المزودة بتطبيقات التواصل، كالبريد الإلكتروني، وبرامج الواتس آب والفايبر والماسنجر...الخ، أهم وسائط النشر السريع (والمتسرع) للإشاعات في الوقت الراهن، حتى أن البعض يطلق على الأخبار المكذوبة عبر تلك الوسائل

(١) وفي وقت سابق - وبكل عفوية - قال الرئيس السيسي، أثناء افتتاحه مشروع بشائر الخير 2 لتطوير العشوائيات في منطقة غيط العنب بالإسكندرية، في ديسمبر 2018، عندما انطلقت النكات عقب تحذيره من الوزن الزائد للمصريين: "على مهلكوا شوية عليا في التنكيت".

الإشاعات الإعلامية[١]. فهذه الوسائط عابرة للنطاقات الجغرافية، متحررة من قيود الاتصال الشخصي والمواجهة بين الناس مباشرة في مجلس واحد، فسمحت بخلق حالة توحد زماني ومكاني في فضاء افتراضي، يسمى "بالواقع الافتراضي"، مع مكنة كل شخص من احتفاظه بقدر السرية التي يرغبها، فمكنت بالتالي من أن يتحرر كل شخص في حديثه مع الآخرين، وسهلت من ثم إطلاق الإشاعات ونشرها فيما بينهما وبين الآخرين، وتتوالى السلسلة.

والغريب أنه كان من المتوقع أن تتراجع الإشاعات مع هذا الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات، إذ لم يبق شيئًا في الظل أو خفي، غير أن الواقع يثبت أن الإشاعات في تزايد، مستفيدةً من هذه الوسائط الإلكترونية، وربما يعود ذلك إلى سببين في رأينا: الأول ميل مستخدمو الوسائل الالكترونية في التواصل الاجتماعي لجذب أكبر عدد من المتابعين، مما يحدوهم إلى نشر الأخبار المثيرة غير المقطوع فيها بشيء من الصحة أو الكذب فيقبل الناس على مواقعهم وصفحاتهم لمتابعتها بحثًا عن كل خبر، دون تدقيق، ولمجرد البحث عن الإثارة والتفاعل لارتياد مناطق مجهولة في ظنهم[٢]. أما الثاني، فكما سبق وأوضحنا أن هناك في حالات كثيرة ضعف في مصداقية التصريحات والأخبار المعلنة من الجهات المعنية، وربما تناقضها مع المطروح صوتًا وصورة عبر وسائل إعلامية أجنبية موثوقة بحكم تاريخها الإعلامي. هنا يتعذر كثيرًا على وسائل الإعلام المحلية استعادة المواطن لمتابعتها، إذ فقدان الثقة قد أوقع الطلاق

(١) السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 2، المجلد 12، يوليو 2004، ص170-172، قريب من هذا المعنى، رحيمة الطيب عيساني، النقرات الكاذبة، أو دور الإنترنت وتطبيقاتها في نشر الشائعات، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والإشاعة ، المخاطر المجتمعية وسبل المواجهة، 14- 16 سبتمبر، 2014م ،جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية، ص14 .

(٢) قريب من هذا المعنى، نايف بن محمد المروني، الشائعات وآثارها السلبية على بنية المجتمع، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع356، الرياض، 2010، ص75.

البائن بينهما، وأصبح هذا المواطن من السهل افتراسه من قبل الإشاعات التي تبث في الفضاء الإلكتروني، فيبدأ هو الأخر في ترويجها مع متابعيه والمتفاعلين معه.

كما لا نستبعد تفسيرًا فلسفيًا لهذا الإضطراد بين ازدياد استخدام تكنولوجيا المعلوماتية وبين تنامي الإشاعات، إذ كلما ازدادت دائرة المعرفة اتسعت معها دائرة المجهول، فإذا كانت تلك التكنولوجيا قد كشفت الغطاء عن الكثير من الحقائق، ورفعت من سقف الشفافية، إلا أنها أثارت شغفًا حول البحث عن حقائق كل الأحداث التي مازال يكتنفها الغموض، ولا يبقى متاحًا استيفاء حقائقها إلا عبر الإشاعات.

(ز) الاستعداد المجتمعي لتقبلها. فحيثما تكون التركيبة النفسية للجمهور المستهدف بالإشاعة جاهزة لاستقبالها، تكون فرص انتشارها أعظم، لاسيما إذا صيغت الإشاعة بحيث تتواءم مع معتقدات الناس وثقافتهم ومشاعرهم ورموزهم. فالإشاعة بطبيعتها انتقائية، ذلك أن نجاحها يرتبط بمدى مواءمتها للتركيبة النفسية لمتلقيها؛ فهي تؤثر في وسط بعينه لأنها تتفق مع رموزه وثقافته واحتياجاته وأزماته، ولا تنال من وسط آخر، حين لا يفهم مدلولاتها أو إيحاءاتها. فحين نشيع عن شخص أنه "بقرة حلوب" فهي قد تعني لنا نحن المصريون اتصافه بالغباء والبلادة، في حين سيفهمها المواطن الهندي على أنه رفيع الشأن جليل القدر، لقداسة البقرة لديه، وهكذا.

المبحث الثاني

الإشاعة: إشكاليات التجريم

أولاً: نشر وترويج الإشاعات بين الخطورة والخطر:

لعل من المقطوع به في ميدان القانون الجنائي، أنه إذا انتفى وصف الفعل انتفى إعمال نصوص التجريم والعقاب، واتخاذ الإجراءات الجنائية بالتبعة، بحسبان أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات من شأنها المساس بالحرية الشخصية كالإجراءات الجنائية، إلا حالما يثبت أن فعلاً ماديًا مجرمًا قد خرج على حيز الوجود، متجاوزًا حدود الخطورة الإجرامية بمضمونها النفسي. وأيًا كان اهتمام القانون الجنائي بالدوافع التي تقف وراء ارتكاب الجاني لجريمته وحيث جدارته بالجزاء وكفاءة هذا الجزاء على تحقيق أهداف العقاب من زجر وتأهيل، إلا أن هذا لا يكون على حساب اشتراط ارتكاب سلوك مادي يمثل جسم الجريمة Corps du délit، ويعبر عن المساس بحق أو مصلحة هامة للجماعة، ويقطع بأن النظام الاجتماعي على الأقل معرض لخطر حدوث أضرار مادية أو معنوية. فالمشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة مهما كانت خطورتها ما لم تخرج إلى الوسط الخارجي في شكل سلوك مادي ملموس، ونستطيع أن نوجز هذا كله في عبارة واحدة مؤداها أنه: "لا جريمة بغير سلوك مادي"[1].

(1) Vitu, A., L'élément légal et l'élément matériel de l'infraction devant les perspectives ouvertes par la criminologie et les sciences de l'homme, Travaux du colloque de science criminelle, Toulouse, 1969, éd. Dalloz, Paris, 1969 ; Merle, R. et Vitu, A., Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général, 1984, p.575 ; Stefani, G., Levasseur, G. et Bouloc, B., Droit pénal général , 16éme éd. Dalloz, 1997, p.185 ; Dana, A. Ch., Essai sur la notion de l`infraction pénale, LGDJ. Paris, 1982, p.23 et s ; Dan Cohen, M., Actus Reus, =

ولاشك أنه تجاوز حدود اصطناع الإشاعة، الذي قد يكون مازال أمرًا ذهنيًا لم يطلع عليه أحد بعد، إلى فعل النشر والترويج، نكون قد تعدينا حالة الخطورة الإجرامية، ودخلنا إلى حيز الخطر المؤثم، الذي يعبر عن حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية، ينشأ بها احتمال حدوث عدوان ينال من حق أو مصلحة اجتماعية(١).

ولم يكن يول قانون العقوبات في المجتمعات القديمة إلا اهتماما إلا بالضرر Dommage الذي يحدثه الجاني بسلوكه الإجرامي. وفي الوقت الحالي ، مازالت أغلب الجرائم التي يقررها المشرع جرائم ضرر Délits de lesion ، وهي التي يحقق فيها الجاني بسلوكه الإجرامي ضرراً بالمصلحة محل الحماية الجنائية. ومعني ذلك أن جرائم الضرر تتطلب أن يسفر النشاط الإجرامي للجاني عن هلاك، أو فقد، أو نقص المال

=

Encyclopedia of Crime and Justice, The Free Press, New York, 1983, Vol. I, p.15 ; Torcia, Ch. E., Wharton's Criminal Law, 15th ed., Vol. I, Clark Boardman Callaghan, New York, 1993, p.138 ; Dressler, J., Cases and Materials on Criminal Law , 3ed. American Casebook Series, Thomson West , 2003 , p.121 ; Michael Jefferson, M., Criminal Law, Pearson Professional Ltd., Britain, 1995, p.101.

د. على راشد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1948، ص254، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، 1991، ص63، د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، 2003، ص220 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، 2001-2002، ص458 وما بعدها، د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص177 وما بعدها. وللباحث، الوجيز في أصول القانون الجزائي العام، محاضرات مطبوعة، الرياض، 1438-1439هـ، ص38.

(١) راجع لمزيد من التفصيل، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999، ص١٥ وما بعدها. ولذات المؤلف، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص156-175، رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، ع2، يونيو 2011، ص149-174.

القانوني، أو المصلحة موضوع الحماية الجنائية، ومثال تلك الجرائم جرائم الضرب والقتل والجرح، والسرقة، وخيانة الأمانة، والنصب، والتزوير...إلخ، وهي تشمل طائفة ما يسمى بالجرائم ذات النتائج المادية(١).

وبمرور الوقت وتزايد الأنشطة الخطرة في ذاتها – وتحت ضغط التوسع في الأنشطة المهنية وفي استخدام التكنولوجيا الحديثة، وتنامي مفاهيم المدرسة الوضعية على نحو خاص - نصت بعض التشريعات الجنائية علي جرائم التعريض للخطر Délits de mise en danger، وهي التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب علي السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الإضرار الفعلي، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر. فهذا الخطر هو بذاته نتيجة يعاقب عليها القانون، لأنه تغيير في العالم أو المحيط الخارجي تتكامل به الجريمة(٢).

وعليه أصبح بالإمكان النظر للجانى باعتباره مصدرًا للخطورة على المجتمع، وأنه يجب أن يتاح للمجتمع مكنة الدفاع عن نفسه، وأن يؤاخذ الجاني إذا بدت منه بادرة تدل على خطورته الإجرامية(٣). ولا شك أن جرائم نشر وترويج الإشاعات تقترب من هذه المفاهيم. بيد أنها تختلف تمامًا عما يسمى "تجريم الحالة"، والتي آثار

---

(١) د. محمد عيد الغريب، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٠٩ وما بعدها، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص١٣. د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص١٥٦ وما بعدها.

(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص١٤، د. أحمد شوقي أبو خطوة، القسم العام، المرجع السابق، ص١٥٧.

(٣) Cohen, M., Actus Reus, op. cit., p.21.

د. محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص١٦١، عبد الفتاح الصيفى، المطابقة فى مجال التجريم، دار النهضة العربية، ١٩٩١، رقم ٤٧، ص٦٣، د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ج١، ص١٠.

تجريمها خلافاً كبيراً في الفقه المقارن؛ فجرائم الحالة Status Offense لا تنطوي في حقيقتها على فعل غير مشروع - إيجابيًا أو سلبيًا - يرتبط بسلوك الشخص ، ومثال ذلك إدمان الخمر أو المخدرات أو التواجد في حالة سكر في مكان عام أو الاشتهار بارتكاب جرائم معينة(١).

وتكمن الاعتراضات على تجريم "الحالة" في أنها قد لا تنطوي على الصفة الإرادية التي يتعين توافرها في الفعل المجرم، فالجاني فيها قد لا يملك القدرة على تغيير هذه الحالة، والنتيجة التي تترتب على عدم توافر هذه الصفة الإرادية هو انتفاء الفعل بمدلوله القانوني، وهو ما يتنافى كذلك مع أمر الدستور الذي يحظر العقاب إلا على الأفعال المادية. ويضيف أنصار هذا الاتجاه حجة أخرى هي أن القانون الجنائي يهتم بما يفعله المرء لا بما هو عليه من حال. وأن من شأن الأخذ بتجريم الحالة أن يشجع أنصار الفكر الشمولي، وأن ينال بالتجريم مجموعات من الأفراد تمثل أقليات غير مرغوب فيها في المجتمع لأسباب ترجع إلى أعراقهم أو دينهم أو ثقافتهم أو توجهاتهم السياسية. كما أن الحالة لا تنطوي في حقيقة الأمر على فعل مادي ملموس، ومن ثم فإن تجريمها يخالف أسس التجريم والعقاب(٢). وهذا كله لا مجال للقول به في شأن تجريم نشر وترويج الإشاعات، فالفعل وإن نم عن خطورة إجرامية شخصية، إلا أنه انطوى على مسلك مادي خطر، لا يخرج تجريمه من هذه الزاوية على أصول القانون

(١) د. رمسيس بهنام، د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيًا وتطبيقيًا، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٦٦-٦٧ ؛ د. أحمد فتحى سرور، الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، س٣٤، ع١، مارس ١٩٦٤، ص٤٣٩، د. رمضان الألفى، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٩٦، ص٨، د. زكى على إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بدون تاريخ، ص١٩.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ج١، ص١١.

الجنائي العام، بحسبانه صنفًا من جرائم التعريض للخطر. فالجاني قد تعدى مرحلة "الحالة الخطرة" إلى التعبير عن تلك الأخيرة بقول أو فعل، متماثلاً في ذلك مع جريمة الاتفاق الجنائي أو التهديد بارتكاب جريمة.

وعليه أصبح تجريم نشر وترويج الإشاعات متسقًا مع الضوابط الدستورية للتجريم من وجوب انحصار التجريم فيما يقع من أفعال مادية، وهو ما أظهرته المحكمة الدستورية العليا بقولها: "إن الدستور [أي دستور ١٩٧١] نص في المادة ٦٦ [المادة ٩٥ من الدستور الحالي لعام ٢٠١٤] منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً ماديًا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا"[(١)].

وكل ما في جرائم التعريض للخطر أن المشرع ينقل لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة موضوع الحماية الجنائية، إلى تلك التي يتحقق فيها مجرد التهديد بالضرر، وذلك حتى يكفل لها أقصي قدر من الحماية. ومن أمثلة هذه الطائفة من الجرائم في القانون المصري، جرائم الاتفاق الجنائي (م. ٤١ عقوبات مصري)، ومحاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة (م ٨٧ عقوبات)، وتعريض طفل دون السابعة للخطر (م ٢٨٥،

(١) المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥، الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية، مجلة القضاة الفصلية، س٢٧، ع٢، ١٩٩٤، ص٢١٢ وما بعدها. وراجع، د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ج١، ص٥٢.

٢٨٩ عقوبات)، والعديد من الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالمستهلك والإنتاج، وجرائم القانون الجنائي للأعمال، في مجال الشركات وتلويث البيئة والضرائب والجمارك...الخ[١].

ونرى أن جرائم نشر وترويج الإشاعات يتعين أن ينظر إليها على أنها صنف من جرائم الخطر إذا تعدى الجاني بهذا السلوك الإجرامي من نشر وترويج مرحلة الخطورة الإجرامية بمضمونها النفسي - الذي لا يدلل عليها سلوك مؤثم - إلى مرحلة الخطر الذي أصبح أساسًا للتجريم في العديد من التشريعات المقارنة، تحت تأثير الفقه الجنائي الألماني الذي يعود له الفضل باستظهار أهمية تجريم الأفعال القابلة لتعريض المجتمع للخطر.

والخطر الذي يتضمنه نشر وترويج الإشاعات يتوافر فيه معيار "الإمكان Possibilité " الذي يصبح موجبًا للتجريم، هذا المعيار الذي يعبر عن إمكانية حدوث الضرر والذي يستشعره الإنسان من الناحية الموضوعية كحقيقة إمبريقية أو تجريبية Réalité empirique تتعلق بالحياة وتعبر عن إمكانية أن ينشأ عن مسلك معين ضررًا أو تهديد بالضرر، وهو شأن الإشاعات لا شك[٢].

ونشر وترويج الإشاعات في وقتنا الحالي لم يعد يعبر مطلقًا عن خطر محتمل Probableبل عن خطر "ممكن" وغير مستبعد أبدًا الضرر من وراءه، ولهذا فإننا لا نتحدث في الحقيقة عن خطر مجرد، بل عن خطر فعلي وواقعي من شأنه أن يرتب

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، ١٩٨٣، ص٢٨٠، د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٢٤٥، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص١٤.

(٢) قريب من هذا المعنى، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص١٩-٢٠، ، د. أحمد شوقي أبو خطوة، القسم العام، المرجع السابق، ص١٥٨-١٥٩.

أحداثًا ينشأ عنها أضرار مادية وجسدية في أحيان كثيرة، كما لاحظناه في أحداث مصرية كثيرة في السنوات العشرة الأخيرة، وإلى هذا الإمكان الفعلي أو الحقيقي Possibilité Réelle للضرر يتعين أن ينظر المشرع المصري كسبب للتجريم وأحكام العقاب من حيث التشديد. فالإمكان الحقيقي يتصل بحالات تتوافق فيه نشر وترويج الإشاعات مع القوانين الموضوعية وتتضمن الظروف الملائمة لنشوء ضرر فعلي عنها، فالأمر لا يتعلق أبدًا بما يسميه البعض بالإمكان الشكلي Possibilité formelle، والذي وإن كان لا يتعارض مطلقاً مع قوانين الطبيعة، إلا أنه لا تتوافر فيه جميع الظروف اللازمة لتحقق الضرر، ويصبح تجريم هذا النوع من الخطر ضربًا من التحكم من قبل المشرع. فالإمكان الحقيقي هو ما يجب أن يهم قانون العقوبات؛ فهو قابل للتنظيم، بينما الإمكان الشكلي يظل منحصرًا في دائرة الخطورة أو الخطر المجرد، الذي يتعذر كثيرًا وضع معايير منضبه لتجريمه وحظره.

وهذا الخطر الفعلي أو الواقعي في مجال نشر وترويج الإشاعات لا يقاس بمعايير السببية بالنسبة للظواهر الطبيعية كحدوث فيضان أو حريق، أو أنشطة إجرامية كاستعمال المتفجرات مثلاً، بل يقاس بمعيار إنساني قائم على الشعور البشري داخل المجتمع بإمكانية أن تفجر إشاعة ما أحداثًا من شأنها الاعتداء على مصالح اجتماعية معتبرة قانونًا.

وبالتالي فإننا لا نتفق مع المذهب الشخصي La doctrine subjective القائل بأن الخطر أمر لا وجود له في الحقيقة والواقع، وأن الخطر ليس له وجود إلا في مخيلة وذهن من يعتقد بوجوده، أو كما يقول كل من A. Merkel و V. Buri أن الخطر ما هو إلا نوع من الإحساس أو الانفعال أو التخويف الناجم عن موقف غير مؤكد، فلا مجال لتهديد أو خشية بأي حال. فإذا لم يؤد سلوك الجاني إلي حدوث ضرر

على الإطلاق، فإن هذا السلوك يجب أن يبقي دون تجريم وعقاب، لأنه يكون عديم الفاعلية في إحداث النتيجة الضارة(١).

وعلى هذا فإن الخطر الذي يتضمنه نشر وترويج الإشاعات يتعين النظر إليه بمعيار موضوعي Critère objectif، مؤداه أن الخطر موقف واقعي حقيقي معتبر يتطابق مع الخبرة العامة، ويستقل عن مشاعر وانفعالات الأفراد وأحاسيسهم. ويؤكد Lernell الطابع الموضعي للخطر في قوله بأن التسلسل السببي يمر بمراحل ثلاثة، هي المرحلة السابقة علي سلوك الجاني، والمرحلة المعاصرة له، والمرحلة اللاحقة عليه(٢). فالإشاعة أقرب لأن تصبح كإلقاء عقب سيجارة Mégot مشتعلة في غابة مما يسبب حريقا فيها، فما يلي نشر الإشاعة وترويجها من أضرار لا يمكن إلا القول بأنه وقع بسبب ذلك النشر أو الترويج إلى جانب أسباب عوامل أخرى(٣). فالجاني الناشر أو المروج لم يخلق بفعله إمكان حدوث الواقعة (إضراب وعنف من قبل الجنود نشأ عن إشاعة مد الخدمة لهم كما حدث في أحداث الأمن المركزي الشهيرة)، ولكن يزيد فحسب من إمكان حدوثها بفعل توافر الظروف والعوامل الملائمة لحدوثها (احتقان سابق في المعسكرات مثلاً). وبعبارة أخرى، فإن علاقة السببية التي كانت ساكنة من قبل تكتسب

---

(١) راجع حول هذا المذهب، د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١١٣، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص٢٤-٢٥.

Bustos, J., Politoff, S., Les délits de mise en danger, RIDP., 1969, p.338, et Cf. note no2.

(2) Lernell, L., Les délits de mise en danger, RIDP., 1969, p.215, spéc., p.218-219 ; en même sens, Baigun, D., Les délits de mise en danger, RIDP., 1969, p.33 et s.

(٣) قريب من ذلك، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص٢٦.

طابعاً حركيًا نتيجة تفاعل العوامل الداخلة في تكوين هذه العلاقة. وطالما أن العوامل السابقة في التسلسل السببي، وكذا عوامل السلوك الجديد، هي عوامل ذات طابع موضوعي، لذلك يصح القول بأن الخطر هو حالة موضوعية[١].

وإلى هذا المعنى يذهب البعض من الفقه المصري[٢]، بحجة أن لولا هذا الكيان المادي أو الواقعي للخطر، لما استطاع القانون أن يحظر على الإنسان أنواعا معينة من السلوك الخطر كالجرائم غير العمدية مثلًا التي يعاقب الجاني فيها على نتيجة لم يقصدها ولمجرد أن مسلكه الذي أفضي إلي هذه النتيجة كان محلًا للوم والمؤاخذة.

وعلى هذا فإن تجريم نشر وترويج الإشاعات يتعين أن يصنف على أن صنف من جرائم التعريض للخطر Infractions de la mise en danger ؛ فالقائمين على التشريع بما لديهم من خبرة ومؤهلات وخبرة إنسانية عامة يمكنهم تقدير توافر الخطر أو عدم توافره بشأن صنف معين من الإشاعات، وتقدير ضرورات تجريم نشرها أو ترويجها، وتحديد العقاب الملائم وسبل وحالات الإعفاء منه.

ويمكننا أن نستظهر ملامح جرائم التعريض للخطر بشأن نشر وترويج الإشاعات من خلال عدم الاكتراث الاجتماعي لدى الناشر أو المروج الذي يشهد غياب التقدير للغير والقواعد التي تضمن حماية هذا الغير. هذا مع وجوب الأخذ في الاعتبار عند التجريم التدرج المرتبط بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ؛ فالإشاعة التي يمكن أن ينشأ عنها ضرر يتعلق بالمساس بالحق في الحياة أوجب في التجريم وأشد في العقاب مما يمكن أن يمس بضرر المال أو الحريات أو الاعتبار...الخ.

---

(١) قريب من هذا المعنى، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص١٦٢-١٦٣.

(٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١١٣، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص١٦٤.

وعلى هذا فإننا لا نرى ضرورة لتجريم الإشاعات التي لا تصنف إلا تعريض لخطر مجرد Mise en danger abstraite، ولا يمكن أن ينشأ عنها ضرر على الإطلاق. فكما يشير كل من S. Pinter et L. Viski أن الخطر المجرد هو الخطر الذي لم تتوافر له جميع العوامل الموضوعية اللازمة لإحداث ضرر وشيك الوقوع لمصلحة محمية قانوناً. فهذا الخطر لا يتضمن إذن تهديدا مباشراً لهذه المصلحة. وكقاعدة عامة، لا يتحول هذا الخطر بذاته إلى ضرر، وإن كان هذا التحول غير مستبعد(١).

وهنا يتعين الإلماح إلى أننا وإن كنا نؤيد تجريم مجرد نشر وترويج الإشاعات كسلوك خطر، إلا أن هذا التجريم رهن بأن يكون ذلك السلوك يحمل مكنة أن ينشأن عنها ضرر، لا أن يكون مسلكًا خطرًا وفقط، وقليلاً ما يتجه المشرع إلى تجريم السلوك الخطر في ذاته – التعريض للخطر المجرد - دون نظر لمكنه ما قد يترتب عليه من أضرار، ولو على سبيل الافتراض. كل ما هنالك أن القاضي غير ملزم بإثبات هذا الافتراض للضرر، ولكنه يأخذ في حسبانه عند تقدير العقاب. ففي جريمة الحريق مثلاً لا يلزم القاضي بإثبات تعريض حياة الإنسان للخطر، وإنما يكفي أن يثبت أن موضوع الحريق كان بناءً أو مسكنًا مخصصًا لخدمة ساكن أو إقامة أشخاص. وعلى هذا فإن تجريم نشر وترويج الإشاعات قائم على سلوك تعريض للخطر واجب الإثبات وضرر مفترض كان في ذهن المشرع عند التجريم وقياسه للعقوبة، وهو قائم في ذهن القاضي عن تقديره لعقوبة الناشر أو المروج.

(1) Pinter, S. et Viski, L., Les délits de mise en danger, RIDP., 1969, p.153.

فالخطر ذاته في مجال الإشاعات نشرًا وترويجًا غير مفترض، بل هو واقعي من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة، ومن ثم فهو قائم وماثل في ذهن المشرع ابتداءً. وليس للقاضي أن يفتح باب المناقشة في توافره، أو تخلفه، ومن ثم يكون الأمر فيه غير متعلق بعنصر في السلوك في محيطه المادي، وإنما بحكمة التجريم(١). على أن ننبه إلى أن إحداث ضرر فعلي ليس مطلوباً في حد ذاته متخلفًا عن نشر وترويج الإشاعات حتى يتدخل المشرع بالعقاب، وإلا كنا بصدد جريمة أخرى من جرائم الضرر(٢).

كما ليس ضروريًا إثبات ما إذا كان قصد الجاني كان قد اتجه إلى خلق هذا التعريض للخطر أو ما إذا كان فعله من نشر أو ترويج لم يكن يعبر بحال عن رغبة جادة لإيقاع الضرر.

ويستوي من بعد ذلك أن يكون فعل النشر أو الترويج للإشاعة من شأنه أن يعرض بالخطر مصالح فردية (التعريض للخطر الفردي Mise en danger individuelle) أو مصالح عامة (التعريض للخطر العام Mise en danger collective)(٣).

---

(١) في هذا المعنى، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، ص٣١، د. أحمد شوقي أبو خطوة، القسم العام، المرجع السابق، ص١٦٧.

(٢) قريب من ذلك، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، ص٣٢.

(٣) التعريض للخطر الفردي هو ما من شأنه أن يوقع ضررًا بحق الإنسان في الحياة وحقه في تكاملة الجسدي، وقد يهدد هذا الخطر شخص معيناً أو شيئاً محددا، أو مجموعة محددة من الأشخاص أو الأشياء. أما التعريض للخطر العام فهو الذي يهدد بالضرر مصالح ذات قيمة كبيرة غير محددة يحميها القانون، وقد يهدد مجموعة غير محددة من الأشخاص أو مجموعة كبيرة من الأشخاص ولو كان من الممكن تحديدهم، أي أن مرتكب جريمة التعريض للخطر العام يوجه نشاطه ضد الجماعة، ويترك الاختيار وعدد المجني عليهم للصدفة. راجع المادة ١٩٢ من قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٧٥ التي تعرف الخطر العام الخطر الذي يهدد مباشرة حياة الإنسان أو صحته أو =

ولاشك أننا إذا كنا قد اعتبرنا جرائم نشر وترويج الإشاعات من صنف جرائم التعريض للخطر الواقعي La mise en danger concrete، فإنها تبعد بالتالي عن الجرائم الشكلية (جرائم التعريض للخطر المجرد)، وتدخل في عداد الجرائم المادية Infractions matérielle ذات النتائج المفترضة[١]، أي تلك التي يتطلب نموذجها القانوني وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق أو المصالح القانونية. والنتيجة في تلك الحالة هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى هذا الاعتداء إلي الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر، أي النتيجة في حالة نشر وترويج الإشاعات كصورة من صور جرائم التعريض للخطر الواقعي لها مدلول قانوني[٢]. فنشر وترويج الإشاعات ليس من طبيعة جرائم السلوك المجرد أو المحض،

=

أموال مادية ذات قيمة كبيرة. وراجع كذلك المادة ٢٦٤ وما بعدها من قانون العقوبات اليوناني بشأن جرائم التعريض للخطر العام. وراجع في هذا التقسيم، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص٣٣-٣٥، د. أحمد شوقي أبو خطوة، القسم العام، المرجع السابق، ص١٩٦-١٧٠.

(1) Marty, J.-P., Les infractions matérielles, RSC. 1982, p.41 et s.

(٢) تنازع الفقه حول تحديد المقصود بالنتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، وتجاذبه مفهومين للنتيجة: الأول مادي والثاني قانوني. والنتيجة في مدلولها المادي هي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي. لذلك يتحتم ارتباط النتيجة بالسلوك الذي أدى إليها برابطة سببية مادية. أما النتيجة في مدلولها القانوني فتتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية قانونا، أي تعريض هذه المصلحة للخطر، فهذه الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال تعريضها للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي.

Merle, R., et Vitu, A., Traité de droit criminel, T. I, Cujas, 3ème éd. Paris, 1979, p.592 ; Decoq, A., Droit pénal général, éd. Armand Colin, Coll. Univ. Paris, 1971, p.171.

راجع، د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، س٣١، مارس ١٩٦١، ص١٠٢ وما بعدها ، د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ، ص١٦٥، د. محمود نجيب جسني، المرجع السابق، =

والتي يطلق عليها أحياناً اسم الجرائم الشكلية[١] Infractions formelles أو جرائم الإعاقة Délits obstacles وهي التي تتضمن تجريم حالة خطرة أو سلوك خطر بغض النظر عن إمكان وجود أو عدم وجود نتائج خطرة[٢]، فنشر وترويج الإشاعات أعمق من حيث إمكان نتائجها من جرائم التسول والتشرد مثلاً، التي تعد أوضح مثال على الجرائم الشكلية أو جرائم الإعاقة. وتتماثل في الحقيقة – أي نشر وترويج الإشاعات - مع جرائم التهديد، وحمل الأسلحة بدون ترخيص، وتصنيع المخدرات، وقيادة السيارات في حالة سكر، ووضع الإعلانات المخلة بالحياء، وخلق اضطرابات في خدمة المواصلات العامة من حيث كونها من جرائم التعريض للخطر الواقعي[٣]

ويترتب على ذلك أنه عند تجريم نشر وترويج الإشاعات فإنه يلزم أن يرد بالنص القانوني صراحة تحديد النتيجة التي ينصب عليها التجريم، ولا يكتفي بمطلق النشر أو الترويج، فهذا الأخير قد يدخلنا إلى تجريم خطر مجرد لا يمكن أن ينشأ عنه

=

ص٢٨١، د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٣٠، د. محمد عيد الغريب، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٠٥ وما بعدها.

(١) Spileri, P., Infraction formelle, RSC. 1966, p.467, spéc., p. 508 et s.

(٢) راجع في التمييز بين جرائم الخطر والجرائم الشكلية وجرائم الإعاقة:

Donnedieu de Vabres, H., Essai sur la notion de préjudice dans la théorie générale de faux documentaires, Sirey, Paris, 1943, p. 28 et s ; Chavanne, A., Les délits de mise en danger, RIDP., 1969, p.125 ; Stefani, G., Levasseur, G., et Bouloc, B., Droit pénal général, 14ème éd. 1992, Dalloz, p. 181.

د. محمد عيد الغريب، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٠١ وما بعدها.

(٣) خلاف ذلك، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها، د. أحمد شوقي أبو خطوة، القسم العام، المرجع السابق، ص١٧١-١٧٢ حيث يعتبر أغلب هذه الأمثلة من قبيل جرائم الإعاقة والجرائم الشكلية.

ضرر، وهو ما يصم النص القانوني بالتعسف التشريعي، ويعرضه للطعن بعدم الدستورية.

ومتى كان نشر وترويج الإشاعات قد وصفناه بجرائم التعريض للخطر الفعلي ذات النتائج المفترضة، فإن علاقة السببية لا يمكن إهمالها، فهناك حالة خطر ناشئة عن السلوك، أي السلوك الذي يهدد حقا يحميه القانون ويجعل الإضرار به محتملاً، كتعريض حياة الإنسان أو سلامته الجسدية أو ملكية الغير للخطر، وفقاً للمصالح القانونية التي يحميها المشرع في كل حالة واقعية.

وعلى ذلك، فإن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون الجريمة التعريض للخطر العام يقوم على "الإمكان" باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع والجزم بفاعلية السلوك في إحداثها. ومن أجل ذلك، فإن الإسناد الموضوعي لنظام التعريض للخطر الفعلي يتلاءم مع نظرية السببية الملائمة والتي حلت محل النظرية التقليدية، وهي نظرية تعادل الأسباب Condilitio sine qua non حيث أن هذه النظرية الأخيرة تقوم على الحكم اللاحق علي تحقق النتيجة المادية وهو ما لا يتلاءم مع مفهوم التعريض للخطر(١).

ومعني ذلك أن الذي يتلاءم مع نشر وترويج الإشاعات كصورة من صور جرائم التعريض للخطر الفعلي هو نظرية السببية الملائمة Théorie de la causalité adequate ومؤداها أن السلوك لا يعتبر سبباً لوقوع النتيجة إلا إذا تبين أنه صالح إلي إحداثها وفقاً للمجرى العادي للأمور، فيعد سلوك الجاني سبباً في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخري سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقه له، ما دامت هذه

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص٤٤-٤٥.

العوامل متوقعة ومألوفة، وتكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور إذا كانت مألوفة وليست بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة.

والحقيقة أن تطبيق هذا المعيار علي جرائم نشر وترويج الإشاعات يعني توافر الخطر إذا كان السلوك الذي باشره الجاني قد سبقته أو عاصرته ظروف أو عوامل تجعل من المحتمل وفقاً للسير العادي للأمور وقوع النتيجة الضارة[1].

ثانياً: الجرد التشريعي لنصوص التجريم:

تحفل التشريعات المصرية بالعديد من النصوص الجنائية التي تجرم الإشاعات وتلاحقها وتعاقب صانعيها ومروجيها، متى انطوت الإشاعة على أخبار أو بيانات (كاذبة) Fausses nouvelles ou informations - Fake news or informations، ربطًا من النصوص على نحو خاطئ – كما سنشير لاحقًا - بين الإشاعة وفكرة الكذب.

وعادة أتت نصوص التجريم عامة، لتمتد في تطبيقها سواء وقعت الجريمة في زمن السلم أو في زمن الحرب، وسواء أكانت الإشاعات داخلية أم خارجية، وسواء وقعت بأدوات تقليدية أم ارتكبت عبر وسيط إلكتروني، ويستوي تعلقها بأفراد عاديين،

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل،

Bouzat, P., Le critère du lien de causalité en matière criminelle d'après la jurisprudence française, Cours de doctorat Université du Caire, 1981, p.1 et s ; Merle, R., et Vitu, A., T. I, op. cit., p. 650 et s ;

د. رءوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة ١٩٧٤، ص٣١ وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٢٩٥ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٨٠ وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، القسم العام المرجع السابق، ص٥٧٩ وما بعدها. وقريب من هذا المعنى، د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص٤٥.

أم بأهل المناخ الذي تنمو فيه الإشاعات على نحو جلي كالصحفيين والإعلاميين، وسواء نالت الإشاعة من حقوق خاصة، كسمعة الأفراد أو حقهم في الخصوصية، أو تغيت النيل من المصلحة العامة، كأمن الحكومة داخليًا أو خارجيًا (أمن الدولة). ويعود تجريم الإشاعات عادة لسببين، أحدهما تأثيرها السلبي على الرأي العام، وتجاوزها حدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون(١).

ومن الطبيعي أن يأتي قانون العقوبات على رأس الترسانة الجنائية التي حوت نصوصًا رُصدت من أجل مواجهة الإشاعات، إلا أن النصوص الجنائية الخاصة كانت رأس حربة المشرع المصري في مواجهة هذه الظاهرة، فأولى أهمية لمعالجة الأمر بين طيات قانون مكافحة الإرهاب، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام.

١. **التجريم وفق النصوص العامة**:

حوى قانون العقوبات المصري أربعة مواد محددة مثلت جهده بموجب النصوص العامة لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة (الإشاعات)، جاءت بين طيات الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية)، من الباب الأول (الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) من قانون العقوبات.

فها هي المادة 80 (ج) من هذا الأخير تعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وقد

(١) راجع على نحو مفصل، عبد الفتاح ولد باباه، تجريم الشائعات وعقوباتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، بدون دار نشر، الرياض، 2013، ص6 وما بعدها.

أردف المشرع ذلك بظرفين مشددين يرفع أولهما عقوبة الجريمة إلى السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، بينما يصل ثانيهما بالعقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

وقد تلى ذلك نص المادة 80 (د) من ذات القانون والذي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وقد أورد المشرع ظرفًا مشدداً لتلك الجريمة ترتفع بموجبة العقوبة إلى السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب[١].

وقد اشترط المشرع المصري أن يكون مرتكب الفعل مصريًا، وقيل في تبرير ذلك أن الأجنبي لا يلتزم بالولاء للدولة المصرية وغير مكلف بالانصياع لأحكام القانون المصري خارج الإقليم المصري[٢]. كما اشتراط أن يقع الفعل (الإذاعة) في الخارج، دون أن يوضح هل يلزم أيضًا أن يكون الجاني في الخارج أم لا؟، إذ مع تطور وسائل الاتصال، أمكن تصور إذاعة الإشاعة في الخارج من داخل الإقليم المصري[٣]. ولدينا أن

(١) د. محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص٣٢٢ وما بعدها، طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط٢، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص٣٧٢ وما بعدها.

(٢) د. عادل محمود على إبراهيم الخلفي، المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، المرجع السابق، ص١٠.

(٣) في هذا المعنى، د. مؤمن علي عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي

=

النص يسمح بسريانه بحق كل مصري وهو على الإقليم المصري أذاع في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة ؛ فالنص قد قال في الخارج، ولم يقل وهو في الخارج، فالمهم أن يقع فعل الإذاعة في الخارج بغض النظر عما إذا كان الجاني متواجدا دخل البلاد.

وجدير بالذكر أن المشرع وفقًا لهذا النص قد استوجب لإنطباق التجريم إذاعة الإشاعة عن عمد، وهو ما يعني جعل الخبر معلومًا لدى عدد غير محدد، أي اشتهار الخبر وجعله متواترًا لدى عموم الناس، بصرف النظر عن الأسلوب أو الوسيلة التي تم بها هذه الإذاعة، ودون تقيد بما ورد في المادة ١٧١ من قانون العقوبات(١). وكل ذلك عن علم وإرادة، ولا يشترط أن تتجه الإرادة إلى الأهداف التي حددها النص، فلا يلزم أن يقصد الجاني الإساءة للأوضاع الداخلية للبلاد، أو إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، فيكفي أن يكون الخبر المذاع من شأنه إحداث ذلك، أي أن الجريمة ذات قصد عام(٢). كما يجب أن يكون الخبر المذاع كاذبًا حتى تنعقد

=

وفقه الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١٢، ص٣٦٤، د. عادل محمود على إبراهيم الخلفي، المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، المرجع السابق، الموضع السابق.

(١) د. محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص٣٠٠ وما بعدها، طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط٢، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص٢٧٤ وما بعدها.

د. مؤمن علي عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، المرجع السابق، ص٣٠٦.

(٢) في هذا المعنى، د. محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص٣٢٤ وما بعدها، المستشار إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون تاريخ، ص٢٣٠-٢٣١.

مسئولية الجاني، ويشمل ذلك الخبر الصحيح في أصله ثم يتم إذاعته محرفًا[١]، ومن قبيل ذلك الإشاعة المغرضة، أو تلك التي تضعف الثقة في سلطات الدولة، أو تضعف الثقة في مالية الدولة[٢].

وفيما يتعلق بالإشاعات ذات الصلة بالأمور الداخلية للبلاد، والتي جاءت بين طيات الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمعنون بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، فقد رصد قانون العقوبات في الفقرة الثالثة من المادة 86 مكرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لكل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى من تلك المادة، وهي الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

---

(١) د. عادل محمود على إبراهيم الخلفي، المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، المرجع السابق، ص١٢.

(٢) د. محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص٣١٣ وما بعدها، طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط٢، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص٢٧٦ وما بعدها.

كما أوقع المشرع تحت طائلة العقاب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه وفق المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات نشاط كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

على أن ترتفع تلك العقوبة إلى السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

كما تسري العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة على كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وعلى كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

كما عاودت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات ترديد ما يقارب صيغة الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ مكرر سالفة البيان، فعاقبت بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

٢. التجريم وفق النصوص الخاصة:

(أ) قانون مكافحة الإرهاب:

لم يكن ليغفل قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 النص على تجريم الإشاعات في الوقت الذي تعتمد فيه الجماعات الإرهابية على خلاف مشاربها، مسلحة كانت أو غير مسلحة، على هذه الآفة المقيتة - أي الإشاعات - في تحقيق أغراضها. وهكذا جاءت المادة 28 من هذا القانون في فقرتها الأولى لتعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، على أن ترتفع العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن سبع سنين – كما أبانت الفقرة الثالثة - حال وقع الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

وبطبيعة الحال، فإن الترويج المباشر لارتكاب الأعمال الإرهابية لا يتصل بتجريم الإشاعات، بل ما يعنينا هو الترويج بطريق غير مباشر لارتكاب هذه الأعمال، وهو لصيق تمامًا بحظر إطلاق الإشاعات، كأن يروج مثلاً لارتكاب جهاز الشرطة لأعمال تعذيب للمعتقلين أو تهجير قسري لفئة من السكان في منطقة ما، فيكون ذلك دافعًا لتشكيل كيانات – تزعم الجهاد - لارتكاب مجازر بحق ضباط وجنود هذا الجهاز.

هذا وقد مد المشرع بمقتضى الفقرة الرابعة العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من تلك المادة لتسري على كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وحسنًا توسع قانون مكافحة الإرهاب في مواجهة الإشاعات حين عاقب وفقًا للمادة 29 منه بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من يستغل وسائل الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بأن أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها في الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لِبَث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ولا يمكن لنا أدارك دور هذا النص في مكافحة الإرهاب إلا إذا فهم أن الحظر يشمل الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية (بشكل غير مباشر) إلى ارتكاب أعمال إرهابية، إذ أن الدعوة بشكل مباشر لارتكاب هذه الأعمال يخرج عن دائرة تجريم الإشاعات. وهذا قصور في صياغة النص إذا كان الهدف منه أن يكون أداة مكافحة لترويج الإشاعات، إذ تلعب الإشاعة بشكل ماكر فلا تدعو مباشرة إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية، لكن يمكن أن تفضي إليه.

وسعيًا من هذا القانون في ضمان موثوقية المعلومات والبيانات المتصلة بالعمليات الإرهابية ومكافحة الإشاعات بشأنها فقد عاقبت المادة 35 منه بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة، كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع.

ولما كان غالب وقوع هذه الجريمة الأخيرة يتأتى من قبل المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء والقنوات الإخبارية فقد حرصت المادة 35 تلك في فقرتها الثانية على النص على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، فإنه يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، دون أن يخل ذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات.

كما أشار عجز هذه المادة إلى أن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة إخلالاً بأصول مهنته.

(ب) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

توسع المشرع المصري في تجريم ما يتعلق بنشر الإشاعات، حين حظر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 - وفقًا للمادة 25 منه - الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر نشر محتوى معلوماتي غير مشروع، وذلك بأن عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه القيام عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بنشر معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم حتى غير صحيحة.

(ج) قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

لما كان مجتمع الصحافة والإعلام يمثل البيئة الخصبة الذي تتنامى فيه الإشاعات، فقد حرص القانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام

والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام - وفقًا للمادة الرابعة منه – على أن يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

ومنح الفقرة الثانية من هذا النص المجلس الأعلى والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، الحق في أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض. كما أوجب عليه أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

كما جاءت المادة 19 صريحة في التأكيد على أنه يحظر على الصحف والوسائل الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

وكان المشرع موفقًا حين ألزم بموجب الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر بإعمال مقتضى أحكام المادة 19 تلك، وذلك

هذا وقد أناط عجز المادة 19 المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام باتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة، مع إتاحة إمكانية حظر الموقع أو المدونة أو حتى الحساب

الشخصية، وذلك كله دون إخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة.

كما حظرت المادة 20 من ذات القانون على أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوى الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون التعرض مستهدفًا المصلحة العامة.

هذا وقد أعفت المادة 29 المخاطبين بأحكام القانون من توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد.

وقد نصت المادة 32 من هذا القانون على عدم عقاب الصحفي أو الإعلامي جنائيًا عند الطعن في أعمال الموظف العام، أو الشخص من ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابة أو الخدمة العامة.

ومما يحمد لهذا القانون أنه قد سمح بموجب الفقرة الثانية من المادة 96 للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، أن يقيم الدعاوى القضائية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون تشكل جريمة، وذلك خروجًا على أحكام الإدعاء المباشر التي تستوجب وقوع ضرر شخصي ومباشر ناشئ عن جنحة أو مخالفة كي يسمح للمدعي المدني أن يحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

ثانياً: تقييم الترسانة الجنائية الراهنة:

يمكننا، ونحن نحاول تقييم نصوص تجريم الإشاعات في القانون المصري، أن نسرد الملاحظات التالية:

١. جاءت خطة المشرع المصري غير متناسقة من حيث مواجهة ظاهرة الإشاعات، فالنصوص موزعة بين أكثر من قانون، كما سلف واتضح من قائمة الجرد سالفة البيان، فضلاً عن عدم إحاطة النصوص في حالات كثيرة بالإشاعات في كافة أشكالها وأسبابها ومظاهرها الالكترونية التي تحتل صدارة المشهد في الوقت الراهن، ومن عجب أن ينسف قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام - وهو ينظم أكثر المجالات اتصالاً بالإشاعات – بتبنيه نص المادة 29 منه جهده في مكافحة الإشاعات حين نصت على أنه: "لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد"، إذ نرى أن هذا النص قد فتح الباب أمام الإفلات من العقوبة السالبة للحرية عن ترويج قسط كبير من الإشاعات التي تروج على الساحة المصرية. هل الكيان أو المؤسسة أو الوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية والحسابات الإلكترونية الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر المروجون لإشاعات عن وجود تعذيب بالسجون وأماكن الاحتجاز أو حدوث وفيات فيها نتيجة الإهمال الطبي، أو إشاعات عن تسريب امتحانات الثانوية العامة، يخرجون عن نطاق تطبيق العقوبة السالبة بموجب هذا النص؟ هل من يروج من هؤلاء إشاعة عن انتشار فيروس كورونا في منطقة معينة، وأن

الأجهزة المعنية تتستر على الإعلان عنها، لا مجال لإيقاع العقوبة السالبة للحرية عليه بموجب هذا النص؟ للأسف نعم!

هل يقبل عقلنا أن يتفلت الصحفيون والإعلاميون الذين روجوا "لجهاز الكفتة"، ومن شاركوهم جنائيًا بالتأييد والتهليل في استوديوهات التحليل وعلى المواقع الإلكترونية من العقوبة السالبة للحرية، بعد أن ضللوا الجماهير وبثوا أمل كاذب في علاج المصابين بأمراض خطيرة؟ هل يعي المشرع الجنائي المصري خطورة "إشاعة الأمل"؟ أم أن في ذهنه أن ما يقع من مؤيدي الدولة من صحفيين وإعلاميين ومهللين معهم من أصحاب المواقع الإلكترونية حلال بَلال؟! للأسف كل هؤلاء سيفلتون من العقوبة السالبة للحرية!!، إن لم يكن من العقوبات الجنائية برمتها، باعتبار أنه لن تحرك قبلهم دعاوى جنائية، والواقع شهد بذلك.

قد يقول قائل أن الصحفي أو الإعلامي أو صاحب الموقع أو الحساب الإلكتروني سوف يقع تحت طائلة نصوص عقابية أخرى تتضمن عقوبة سالبة للحرية، ولكن للأسف لن يسعفنا هذا الحل؛ فاللجوء إلى نصوص قانون العقوبات سوف يوقعنا في إشكالية تقييد النص الخاص – ومنه قانون تنظيم الصحافة والإعلام - للنص العام (قانون العقوبات)، فالخاص يقيد العام وفق أصول التفسير. كما لن يسعفنا قانون مكافحة الإرهاب لمواجهة هذا النمط من الإشاعات لارتباطه بالعنف بطبيعة الحال وهو خارج حالات الإشاعات تلك.

٢. واتصالاً بما سبق، فإن النصوص الجنائية سالفة البيان قد افترضت أن الإشاعة لا يأتي بثها إلا ممن يضمرون شرًا بالأمن القومي أو المصلحة العامة (أو ممن يكونون أعداء نظام الحكم في فترة ما)، وهو أمر تكذبه حقيقة الإشاعات في المجتمع المصري، فإشاعة الأمل التي سلف بيانها في الفقرة السابقة، وما

انطوت عليه من تضليل إعلامي، لم تروج إلا ممن ينصبون أنفسهم حماة للوطن وقائمون على مصالحه، ومن مؤيدي نظام الحكم الحالي، وهذا يدفعنا إلى القول أن النصوص كما يعيقها قصور حال صياغتها، فإن النص يعاق أيضًا لاحقًا حال تطبيقه، حين لا يتم إعماله بحيدة. إن "حيدة النص الجنائي" يتعين احترامها، فلا يتم إعمال نص التجريم بطريقة انتقائية، بحيث من كان من الأحباب والداعمين فيبدو وكأنه غير مخاطب بنص التجريم، على فرض سلامة نص التجريم أصلاً، وإحاطته بتجريم كل صور الإشاعات. إن لم يتم إعمال النصوص الجنائية سالفة البيان بكل حيدة، فلا يجب أن نتساءل بعد ذلك حين نفشل في مواجهة الإشاعات جنائيًا لماذا فشلنا.

٣. رغم أن المشرع المصري عبر بصيغ مختلفة عن أن جرائم الإشاعات من جرائم الخطر (جرائم التعريض للخطر الواقعي)، التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى وقوع نتيجة إجرامية ضارة، ولا اشتراط اتجاه إرادة الجاني إلى إيقاع مثل تلك النتيجة، فإننا نرى أن تحديد الخطر الذي يرمي المشرع إلى توقيه من خلال حظر سلوك سيمثل عنصرًا من عناصر جريمة تعبيرية قاصرًا، إذ غاب عن المشرع وضع ملامح تفصيلية لعناصر الخطر الذي سيتضمنه نص التجريم، حيث اكتفى المشرع في كثير من الأحيان من ذكر الخطر بجمل عامة ينشأ بشأن تفسير مضمونها جدل كبير، كخطر تكدير السلم العام أو خطر إثارة الفزع بين الناس أو خطر إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو خطر المساس بمقتضيات الأمن القومي، أو خطر الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

٤. جاءت خطة المشرع المصري بشأن تجريم الإشاعات – إن كانت لهذا الأخير خطة في هذا الشأن وقت وضع النصوص سالفة البيان – عاجزة عن إدراك

مجمل الظروف التي يمكن أن تنطلق فيها الإشاعات، فهل أصبح كافيًا أن تنحصر نصوص التجريم في اتصال الإشاعة بظرفية قيام حرب، أو إرتكاب الأعمال الإرهابية؟ ألا يشهد واقعنا المصري وجود ظروف أوسع تتصل بها الإشاعات على نحو واضح؟ هل الإشاعات المنتشرة في المجتمع المصري حاليًا تقتضي حربًا أو إرهابًا؟ ماذا عن الإشاعات أبان التظاهرات والوقفات الاحتجاجية للموظفين والعمال والنقابيين وروابط الأندية (الألتراس)؟ هل من ثمة ظروف مشددة ترفع من عقوبة نشر وترويج الإشاعات خلافًا لوقوعها في زمن الحرب، أو إذا تسببت في وقوع أعمال إرهابية؟

٥. ومما يتصل بغموض نصوص التجريم، فإن البين أن المشرع حين حظر السلوك التعبيري الذي يحمل الإشاعة من خلال عبارات فضفاضة مبهمة وغير واضحة وغير منضبطة، قد جعل المخاطب بالنص عاجزًا عن الإحاطة بما يتعين عليه الامتناع عنه من أفعال، وتعرض نص التجريم لشبهة عدم الدستورية. فهل مصطلحات كالإضرار بالمصالح القومية للبلاد، والإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وتكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فيها من التحديد الكافي ليدرك المخاطب بنص التجريم حدود ما ينهى عنه النص؟

ولقد وقع المشرع المصري من قبل في هذا الصدام الدستوري حين كان يجرم بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات الاتفاق الجنائي، الذي عرفته بأنه: "اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها". وحين عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا النص تأسيسًا على اعتبارات كثيرة يدور جلها حول كون النص قد خلق

تجريماً واسعاً فضفاضاً يفتقر إلى التحديد، ولا يستظهر من خلاله المخاطب الأفعال المحظورة على نحو منضبط وواضح، وهو ما يتنافى مع مبدأ الشرعية[١].

وقد ثبت هذا الأمر أيضًا في قضاء المحكمة العليا الأمريكية حين قضت بقولها :"النصوص العقابية يجب أن تعرف الفعل المجرم تعريفاً يكفل للشخص العادي أن يفهم ماهية الفعل الذي يحظر الشارع ارتكابه، وأن يجرى النص على هذه الأفعال على نحو لا يؤدى إلى التحكم أو التمييز"[٢]. وقد كان قانون عقوبات ولاية كاليفورنيا الأمريكية California Penal Code ينص في المادة § ٦٤٧ (e) منه على تجريم "السلوك المخل بالنظام" "Disorderly conduct" وعرفت هذا السلوك بأنه كل تسكع أو تجول في الطرقات أو من مكان إلى آخر دون سبب ظاهر أو عمل يقتضى ذلك، أو من يرفض الإفصاح عن شخصيته وتعليل سبب تواجده حينما يطلب منه رجل الشرطة ذلك، إذا كانت الظروف المحيطة بمثل هذا الشخص تدل وفقاً للشخص المعتاد أن السلامة العامة تتطلب هذا الإفصاح".

"Who loiters or wanders upon the streets or from place to place without apparent reason or business and who refuses to identify himself and to account for his presence when requested by any peace officer so to do , if the surrounding circumstances are such as to indicate to reasonable man that the public safety demands such identification".

(١) المحكمة الدستورية العليا، ٢ يونيو ٢٠٠١، الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، مجلة القضاة الفصلية، السنة ٣٢، ٢٠٠٠، ع١، ص١٣٣-١٤٠. د. مأمون محمد سلامة، تعليق على حكم الدستورية في ٢ يونيو ٢٠٠١، الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، مجلة الدستورية، س١، ع٢، ٢٠٠٣ ، ص٥٥.

(2) Kolender v. Lawson, 461 U.S. 352, 357 (1983).

وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية ببطلان هذا النص كونه لا يتضمن معيارًا يمكن للشخص أن يحدد بمقتضاه ما الذي يجب عليه الامتناع عن فعله تنفيذاً لما يتطلبه الشارع منه، وأن مثل هذا النص يتيح سلطة تقدير واقعية تامة بيد رجل الضبط ليحدد ما إذا كان الشخص قد أدى ما تطلبه منه القانون من عدمه، وهو ما يصم نص التجريم بالغموض المخل بالضوابط العامة الدستورية للتجريم(١).

٦. إذا كان الثابت أن نصوص التجريم ذات الطابع التعبيري كالإشاعات يتعين على واضعوها الحذر من أن تنال من ممارسة حق أو حرية تقررا بموجب الدستور والقانون، أو تفرض قيودًا على ذلك، كالحق في النقد وإبداء الرأي، وحرية التعبير، وحق الصحفي أو الإعلامي في نشر المعلومات والبيانات والأخبار، والحق في الحصول على المعلومات (المادتين 9 - 10 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام)، وإلا سقط النص في مخالفة قد تفضي إلى الحكم بعدم دستوريته، أو امتناع القاضي الجنائي عن إعماله، حالما تتكشف له شبهة عدم الدستورية تلك. ولا ندري أمام مطاطية بعض الأغراض الإجرامية التي حددتها النصوص الجنائية سالفة الذكر ما إذا كانت تتبقى مساحة كافية لممارسة هذه الحقوق والحريات. إن تجنب هذا التصادم يفرض إيضاح الأحوال التي يكون فيها النشر أو الترويج من شأنه أن يحقق هذه الأغراض، لاسيما وأننا لا نتطلب نتيجة ضارة ملموسة ضمن ماديات جرائم الإشاعات، وهو أمر يخشى معه أن يصبح كل نشر لخبر أو نبأ غير موثوق منه محل تجريم، ويكون مآل ذلك الدفع إلى مزيد من التعتيم الإعلامي تجنباً للمساءلة الجنائية، فنفتح الباب على مصراعيه لمزيد من الإشاعات من حيث أردنا مكافحتها.

---

(1) Weinreb, L. L., Criminal Law, 5ed. The Foundation Press Inc., New York, (1993), p.805.

وراجع كذلك، د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ج١، ص٢٣-٢٤.

٧. نرى أن المشرع لم يحط إحاطة كافية بوضع الإشاعة من حيث مصدرها شخصيًا ومكانيًا، فهل أصبح كافيًا في حرب الإشاعات التي نحياها أن يتصدر نص التجريم عبارة: "كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد..."؟ هل تحرز المشرع بنص مقابل من أن يقع هذا الجرم من أجنبي في الخارج، وكانت الجريمة جنحة، أي مما لا ينطبق عليه نص المادة الثانية ثانياً (أ) من قانون العقوبات، الذي يعالج مبدأ العينية (مبدأ الحماية الذاتية) في قانون العقوبات؟

٨. في رأينا أن النصوص سالفة البيان – ورغم أن أغلبها قد صيغ في وقت كانت قد استفحلت فيه ظاهرة الإشاعات – لم تضع حلولاً مناسبة لعدة إشكاليات بشأن تجريم تلك الأخيرة، منها: إشكالية المساهمة بأسلوب التحبيذ، كون هذا الأسلوب يخرج عن مضمون التحريض أو المساعدة المؤثمان جنائيًا كوسيلتين من وسائل الاشتراك، بحسبانهما يأتيان لاحقًا على النشر أو الترويج للإشاعة، ومن ذلك مثلاً وضع علامات الإعجاب لمن نشر أو أذاع الخبر الكاذب أو غير الموثوق منه، فيما يعرف بين أهل السوشيال ميديا بـ "Like"[1]، وماذا عن قبول الصداقة من حساب يحتوي على أخبار كاذبة من قبل، ومسطرةً أكاذيبه تلك على حائط صفحته "Wall page"؟ هل يمكن المساءلة عما نشر من قبل من طرف آخرين على مواقعهم أو حساباتهم الإلكترونية الشخصية، عندما ينضم شخص جديد لذلك الموقع أو الحساب؟ هل أكون مسئولاً عما ينشره مدير "Admin" الموقع أو الصفحة من إشاعات؟ وماذا عن توافر الركن المعنوي للإشتراك للقول بالمساهمة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة أو الإشاعات في تلك الأحوال؟ هل

(١) بطبيعة الحالة لا مشكلة في اعتبار إعادة النشر الإلكتروني بأسلوب "الشير" Share، "وإعادة الرتويت" Retweet، سلوكًا إجراميًا جديدًا ومستقلاً في جريمة نشر وترويج إشاعة.

يمكن تجريم النشر أو الترويج غير العمدي للإشاعة[١]، كالزوج الذي يترك جواله في يد زوجته أو أولاده فيدخلون على صفحته الإلكترونية وينشرون من خلالها أخباراً غير متثبت منها مما ينطبق عليه وصف الإشاعات؟ هل يمكن إعفاء من نشر تكذيبًا صريحًا على موقعة لاحقًا على ما سبق ونشره من معلومات ثبت له كذبها من العقاب؟ أم تلك توبة إيجابية لا تنفي الجريمة أو المسؤولية الجنائية عنها؟ هل يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية عن النتائج المحتملة لإشاعته؟ هل يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية عن نتائج اشتراكه في نشر إشاعة، إذا كانت مغايرة لما أراد وقوعه من نتائج، أو ولو لم يرد نتائج من إشاعته على الإطلاق؟

٩. ونصل إلى نقطة شديدة الأهمية، ماذا عن عنصر العلم كأحد عناصر القصد الجنائي في جرائم نشر الإشاعات، الذي يستقل قاضي الموضوع بتقديره[٢]؟ هل بالضرورة يلزم أن يعلم الجاني يقينيًا كذب الخبر؟ أم يكفي مجرد عدم التيقن من صدقه؟ كيف يتطلب المشرع أصلاً ركن العمد بمفاهيمه الضيقة والإشاعة أصلاً خبر غير موثوق فيه؟!، كيف أشترط العلم بالكذب، والشخص حين يروج للخبر – وهو عادة تلقاه من آخرين – لا يدري أهو صحيح أم كاذب؟! هل أدرك المشرع مدلول مصطلح الإشاعة أصلاً، التي هي خبر غير متثبت منه، أي غير مقطوع لا بصدقه ولا بكذبه؟! إذا كان المشرع لا يجرم إلا نشر الأخبار الكاذبة، فهو إذا لا

---

(١) لطالما ردد القضاء أن الإهمال لا يكفي لقيام جريمة نشر أخبار كاذبة، وأن الإهمال في مراجعة الحقيقة لا يكفي "La simple négligence consistant en l'absence de vérification de la véracité ne suffit pas". راجع،

Cass. Crim, 19 décembre 1957, Bull. crim., n° 837

(2) Cass. Crim. 7 novembre 1963, Bull. crim., n°314. "Il appartient aux juges du fait de de décider s`il en est ainsi (fausses nouvelles) dans chaque cas d'espèce qui leur est soumis". Cass. Crim. 26 juin 1968, bull. crim., n° 210. "Les juges du fond … constatent souverainement la mauvaise foi de l'auteur de cette publication".

يكافح الإشاعات، والذي يبدو من النصوص السابقة أنها اشترطت للتجريم أن تكون الأخبار كاذبة أو لا أساس لها من الصحة، وفي صراحة تامة استخدمت المادتين 102 مكرر و 188 من قانون العقوبات مصطلح "إشاعات كاذبة"(١)، أي أن المشرع يشترط العلم اليقيني بكذب الخبر(٢)، وهذا يتنافى مع جوهر الإشاعة، التي قد لا يعلم مروجها صدقها من كذبها. وهذا كله لاشك يثقل عاتق الاتهام في إثبات العلم بالكذب، فإن بقيت شكوك في إثبات هذا العلم اليقيني، استفاد المتهم من إحدى نتائج مبدأ أصل البراءة، وهي قاعدة الشك يفسر لمصلحته، وتعين الحكم ببراءته(٣). وهنا لنا أن نتسآل، هل يكفي الأخذ بفكرة توقع الكذب؟ هل يمكن الاستفادة من فكرة القصد الاحتمالي في هذا الشأن؟ لحل معضلة العلم اليقيني تلك.

---

(١) والعجيب أن لا يفطن واضعوا مشروع قانون تجريم الإشاعات إلى هذا الخلل، فضمنوا المادة الأولى نصاً مؤداه معاقبة: "كل شخص يثبت أنه وراء صنع أو ترويج أو تجنيد أو نشر أي شائعة كاذبة، بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تتجاوز 100 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن تتضاعف العقوبة حال إذا ما ترتب على الشائعة وفاة أو إصابة شخص أو أكثر".

(٢) محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص346 وما بعدها، علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 160 وما بعدها.

(٣) وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها تطبيقًا للمادة 27 من قانون حرية الصحافة بشأن جريمة نشر أخبار كاذبة، حين عجزت النيابة العامة من اثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم بشكل واضح، مما أوجب استفادة المتهم من الشك.

"Les juges du fond qui, après avoir considéré que l'information publiée s'était révélée fausse et était susceptible de troubler la paix publique, ont constaté que le prévenu n'a cessé d'exciper de sa bonne foi, que le Ministère public n'a pas administré la preuve contraire lui incombant, et, qu'au vu de la procédure, il existe, en tout cas, un doute quant à la connaissance qu'avait le prévenu de la fausseté des nouvelles au moment où il les publiait, ont pu décider que l'intention délictuelle n'était pas suffisamment caractérisée en l'espèce et relaxer, par suite, le prévenu au bénéfice du doute". Cass. Crim. 11 mars 1965, Bull. crim., n°77. En même sens, Cass. Crim, 16 mars 1950, Bull. crim., n° 100.

المبحث الثالث

محاولة تجديد للمواجهة الجنائية التشريعية للإشاعات

تمهيد:

سوف نتجه في معالجتنا لهذا المبحث إلى إتباع أسلوب المقترحات المنطوية على مبادرة مباشرة في صورة نصوص مقترحة، حتى لا يأتى تقليديًا في صيغة مناشدات لا تتناسب وطبيعة الدراسات القانونية عامة، والجنائية خاصة، المعلوم ميلها الدائم إلى انضباط الكلمة والمصطلح.

ونأمل أن تجد هذه المقترحات صداها عند مناقشة مشروع قانون تجريم الإشاعات الذي تقدم به النائب الموقر الأستاذ سليمان وهدان، وكيل مجلس النواب[١]، وأكثر من عُشر أعضاء المجلس الموقر.

أولاً: اقتراح بشأن تحديد المقصود بالإشاعة:

"يقصد بالإشاعة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل خبر مجهول المصدر، لا يوجد جزم بصحته عند نشره أو ترويجه، قابل للإنتشار والتصديق، متى كان من شأنه إثارة جمع من الناس، أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة، أو تعريض أمن وسلامة الأفراد للخطر".

وهذا مقتضاه عدم الربط بين فكرة الإشاعة وفكرة الكذب؛ فالإشاعة في مدلولها العلمي محض خبر يتعذر وصفه بالصدق أو بالكذب، فهي لا تعدو أن تكون

(١) وكانت جريدة اليوم السابع قد نشرت بعض التفاصيل عن مشروع القانون على موقعها الإلكتروني يوم الاثنين 16 سبتمبر 2019، ثم أجرت مقابلة صحفية بشأنه مع سعادة النائب وكيل المجلس يوم الاثنين 18 نوفمبر 2019.

خبرًا غير متثبت منه بعد. ولذلك فإن أي من النصوص التي عددناها سلفًا تستهدف تجريم نشر أو ترويج "الإشاعات الكاذبة" فإن عوارها جلي، إذ تدل على أن المشرع حال وضعه للنص لم يدرك بحق المدلول الصحيح لمصطلح الإشاعة. وهكذا فإن تجريم نشر الأخبار الكاذبة أمر جد مختلف عن تجريم نشر أو ترويج الإشاعة، ولا يمكن التعويل على النصوص التي تجرم الوصف الأول لمكافحة الوصف الثاني بشكل جدي، فالإشاعة غير مقطوع بأمرها من حيث موثوقيتها.

وهو أمر سبق وأن سقط فيه المشرع الفرنسي هو الآخر حين عاقب بمقتضى المادة 27 من قانون حرية الصحافة الصادر في 29 يوليو عام 1881 Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse (المعدلة بالمرسوم رقم 2000-916 الصادر في 19 سبتمبر عام 2000، والساري اعتبارًا من الأول من يناير 2002، بغرامة قيمتها 45000 يورو، كل نشر أو ترويج أو إعادة إنتاج، بأي وسيلة كانت، أخبار كاذبة، أو أجزاء ملفقة أو مزيفة منسوبة كذبًا إلى الغير، عندما يرتكب ذلك بسوء نية، لتكدير السلم العام، أو إذا كان من شأن ذلك تكديره. على أن ترتفع الغرامة إلى مبلغ 135000 يورو عندما يحتمل أن يقوض النشر أو الترويج أو إعادة الإنتاج نظام أو معنويات الجيوش أو يعيق المجهود الحربي للأمة[1].

(1)Article 27: "La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses, de pièces fabriquées, falsifiées ou mensongèrement attribuées à des tiers lorsque, faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique, ou aura été susceptible de la troubler, sera punie d'une amende de 45 000 euros.

Les mêmes faits seront punis de 135 000 euros d'amende, lorsque la publication, la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la Nation".

=

وكذلك، حين جرم المشرع الفرنسي نشر أخبار كاذبة على مواقع الإنترنت وعلى شبكات التواصل الاجتماعي Les réseaux sociaux في فترات الانتخابات، وذلك بموجب قانون مكافحة التلاعب في المعلومات Loi contre la manipulation de

=

وحول تطبيقات قضائية لهذه المادة، راجع:

Cass. Crim, 16 mars 1954, Bull. crim, n°111 ; Cass. 7 nov. 1963, Bull. crim., n° 314 ; Cass. Crim. 11 mars 1965, Bull. crim., n°77.

وفي التشريعات العربية لاحظنا ذات الأمر، فها هو قانون العقوبات القطري، الصادر عام 2004 في مادته رقم 20، ينص على أن يعاقب: "كل من أذاع عمداً في زمان الحرب أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وما من شأنه ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات". وتنص المادة 136 كذلك، المعدلة بالقانون رقم 2 لعام 2020، على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ٥ سنوات وغرامة لا تزيد عن 100 ألف ريال قطري، كل من تناول بإحدى الطرق العلانية في الداخل أو الخارج الشأن العام للدولة، أو أذاع أو نشر أو أعاد نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة وكان من شأن تلك الأفعال إثارة الرأي العام أو زعزعة الثقة في أداء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها أو الإضرار بالمصالح الوطنية أو المساس بالنظام الاجتماعي للدولة أو المساس بالنظام العام للدولة". وتنص المادة 167 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي الصادر عام 1987 على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة...". وتنص المادة 133 من قانون العقوبات البحريني لعام ١٩٧٦: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثار الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة ...". وتنص المادة 66 من القانون الجنائي السوداني لعام 1991 على عقاب: "من ينشر أو يذيع أي خبر أو إشاعة أو تقرير، مع علمه بعدم صحته قاصداً أن يسبب خوفًا أو ذعرًا للجمهور أو تهديدًا للسلام العام، أو انتقاصًا من هيبة الدولة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا". وتنص المادة 136 من قانون الجرائم والعقوبات اليمين لعا 1994 على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة".

l'information، والمسمى "Loi fake news" أو"loi infox"[(١)]، الذي تمت الموافقة عليه في 22 ديسمبر عام 2018 معدلاً المادة 97 من مدونة الانتخابات Code électoral[(٢)]، ومعاقبًا بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 15000 يورو كل من كدروا أو أزعجوا الإنتخابات بأخبار كاذبة، أو جبلة غير صادقة، أو وسائل احتيالية أخرى، أو حضوا ناخب أو أكثر للامتناع عن التصويت.

وقد سمح هذا التعديل بإقامة دعوى قضائية مستعجلة Action judiciaire en référée لوقف النشر متى اجتمعت شرائط ثلاثة:

- يجب أن يكون كذب الخبر واضحًا La fausse nouvelle doit être manifeste ؛
- أن يتم نشر ذلك الخبر على نطاق واسع، وبشكل افتراضي (إلكتروني) Diffusée massivement et de manière artificielle ؛
- أن يؤدي هذا الخبر إلى تكدير السلم العام أو نزاهة الانتخابات Conduire à troubler la paix publique ou la sincérité d'un scrutin.

---

(١) راجع حول هذا القانون، وكذلك عرض لتجارب مماثلة في ألمانيا والمملكة المتحدة وإيطاليا وماليزيا:

Pierrat, E., Binello, L., Lutte contre les "Fake news": genèse, objet, critique et droit comparé, article sur le site:

https://revuedesjuristesdesciencespo.com/?p=1295

(2) Article 97: "Ceux qui, à l'aide de fausses nouvelles, bruits calomnieux ou autres manœuvres frauduleuses, auront surpris ou détourné des suffrages, déterminé un ou plusieurs électeurs à s'abstenir de voter, seront punis d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15 000 euros".

وكذلك حين عاقب المشرع الفرنسي بالمادة 322-14 من قانون العقوبات، والمعدلة بالمرسوم الصادر في 19 سبتمبر عام 2000، كل من نشر أو كشف عن معلومات كاذبة من أجل الاعتقاد بأن دمارًا أو انهيارًا أو تدهورًا خطيرًا سوف يحل بالناس، أو الاعتقاد في كارثة، ليس من المفيد تدخل خدمات الطوارئ حيالها[1]. ومن ذلك أيضًا حين جرم - بموجب الفقرة الثانية من المادة 2-465 من مدونة النقد والمالية Code monétaire et financier المعدل بالقانون 2010-1249 الصادر في 22 أكتوبر 2010 وبالقانون رقم 2016-819 الصادر في 21 يونيو 2016 - النشر على الجمهور، بأي طرق أو وسائل أيًا كانت، لمعلومات كاذبة أو مضللة Informations fausses ou trompeuses عن توقعات حالة مُصدر، إذا كانت أسهمه تتداول في سوق منظم، أو عن توقعات بشأن تقييم أداة مالية أو أصول مقبولة في سوق منظم، بحيث تؤثر على الأسعار،[2].

(1) Article 322-14: "Le fait de communiquer ou de divulguer une fausse information dans le but de faire croire qu'une destruction, une dégradation ou une détérioration dangereuse pour les personnes va être ou a été commise est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait de communiquer ou de divulguer une fausse information faisant croire à un sinistre et de nature à provoquer l'intervention inutile des secours".

(2) Article 465-2: " … Est puni des peines prévues au premier alinéa de l'article L. 465-1 le fait, pour toute personne, de répandre dans le public par des voies et moyens quelconques des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier ou d'un actif visé au II de l'article

=

وفي رأينا أن هذه النصوص جميعها لا صلة له بتجريم الإشاعات بالمعنى الفني الدقيق، طالما وصفت الأخبار أو المعلومات بالكاذبة؛ فالإشاعة لا صادقة ولا كاذبة[1].

والغريب أن مجلس الدولة الفرنسي قد عرف الأخبار الكاذبة Fausses nouvellesبأنها: "كل إدعاء أو نَسبة واقعة خالية من عناصر يمكن التحقق منها، من شأنها أن تجعل ذلك الإدعاء أو الإسناد محتملاً[2]".

"Toute allégation ou imputation d'un fait dépourvue d'éléments vérifiables de nature à la rendre vraisemblable".

=

L. 421-1 admis sur un marché réglementé, de nature à agir sur les cours".

(1) Daniel Roucous, Fake news, Les sanctionner c'est possible depuis 1881, L'Humanité, Jeudi, 4 janvier, 2018, article sur le site: https://www.humanite.fr/fake-news-les-sanctionner-cest-possible-depuis-1881-648227 ; Voir aussi, Anne-Elisabeth Crédeville, Fausses nouvelles et nouvelles fausses : la réponse du droit, La Tribune, 22 novembre 2018, article sur le site: https://www.legipresse.com/011-49848-fausses-nouvelles-et-nouvelles-fausses-la-reponse-du-droit.html ; Voir aussi,

https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/repression-fausses-nouvelles-fake-news-24479.pdf

عكس ذلك، عابد فايد عبد الفتاح، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، س 92، يناير 2015، ص189، مفيد عبد الجليل الصلاحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والشائعات"، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 22- 23 أبريل 2019، ص30.

(2) Cf. Avis consultatif du Conseil d'Etat sur la "Lutte contre les fausses informations" du 4 mai 2018, Citée par, Anne-Elisabeth Crédeville, Fausses nouvelles et nouvelles fausses: la réponse du droit, La Tribune, 22 novembre 2018, article sur le site: https://www.legipresse.com/011-49848-fausses-nouvelles-et-nouvelles-fausses-la-reponse-du-droit.html.

وهو تعريف يبعد نهائيًا عن فكرة الكذب، ويرتبط بحق بفكرة الإشاعة في معناها الصحيح، فلماذا جاء النص مقرونًا بعبارة "كاذبة Fausses".

ثانيـاً: اقـتراح بـشأن تجـريم الإشـاعة الحكميـة، والنـشر المـستبق، والاشـتراك اللاحق:

"يكون في حكم الإشاعة أو الاشتراك في نشرها في تطبيق أحكام هذا القانون:

١. نشر أو ترويج أخبار أو بيانات أو معلومات غير متثبت منها في وقت النشر أو الترويج، إذا كان من شأن نشر أو ترويج تلك الأخبار أو البيانات أو المعلومات الإضرار بالمصلحة العامة أو المصالح الخاصة للأفراد، أو تعريض أمن وسلامة المواطنين للخطر، ولو صدر بشأنها في وقت لاحق بيان من الجهات المعنية يؤكد صحة ما نشر أو ما روج، وذلك إذا تعلقت بالمسائل الآتية:

(أ) الأعمال القتالية للقوات المسلحة، في مهامها الخاصة، أو دعمًا لأجهزة وزارة الداخلية، أياً كان الغرض منها، وأياً كان زمانها أو مكانها.

(ب)أوضاع السجون وأماكن الاحتجاز أو أحوال نزلائها.

(ج) التحقيقات التي تجريها أو الدعاوى التي تنظرها الجهات أو الهيئات القضائية.

(د) الأوضاع الصحية العامة، فيما يخص انتشار الأمراض أو جاهزية الوزارات المعنية بمكافحتها.

(ه) الأوضاع الاقتصادية للبلاد، فيما يخص نشاط البنك المركزي، أو سوق رأس المال، أو سوق الأوراق المالية، أو الاحتياطي النقدي، أو الاحتياطي السلعي.

(و) خطط إنشاء المشروعات القومية وأعمال تنفيذها، وخطط إنشاء وتطوير المرافق العامة.

(ز) التظاهرات غير المرخص بها.

(ح) الوقفات الاحتجاجية للموظفين والعمال، والنقابات العمالية والمهنية، وروابط المشجعين للأندية الرياضية.

٢. الدعم أو التحبيذ اللاحق للنشر أو الترويج، متى ثبت علم القائم به كذب ما تم نشره أو ترويجه، أو كان بإمكانه وفق معيار الرجل المعتاد توقع كذب ما وقع من نشر أو ترويج.

٣. الانضمام إلى مواقع إلكترونية أو حسابات شخصية إلكترونية تتضمن أو يحتمل أن تتضمن مستقبلاً أخباراً غير متثبت منها مما ورد في البند الأول من تلك المادة، متى كان بإمكانه أن يتوقع استخدام الموقع أو الحساب لهذا الغرض وفق المجرى العادي للأمور".

ثالثاً: اقتراح بشأن حل معضلة السخرية والإشاعة:

لاشك أن "النكتة" بما تتضمنه من عناصر أسطورية وتاريخية وعرقية ودينية وسياسية واجتماعية لمجتمع ما أصبحت الشكل المفضل الذي تغلف به أو تمر من خلاله الإشاعات، فالنكتة أضحت ستارًا أو "Mask" تستر بسترها الإشاعة، وهي المسهل أو المساعد على سرعة انتشارها. ولهذا لا بد من إيقاف هذا الفخ الماكر من خلال نص يردع مستغليها عن التستر خلفها، ونعتقد أن هذا النص يمكن صياغته على النحو التالي:

"يعاقب بـ ... كل من نشر أو روج محتوىً إخباريًا لا يوجد - وفق المجرى للأمور - جزم بصحته في ذلك الوقت مستخدمًا عند نشره أو ترويجه أسلوبًا ساخراً بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الأداء التمثيلي، ولو لم يكن الأسلوب الساخر مقصود به طرح المحتوى الإخباري".

رابعاً: اقتراح بشأن تجريم إشاعة الأمل:

"يعاقب بـ ... كل من نشر إشاعات بشأن أجهزة أو علاجات أو منتجات يكون من شأنها إحداث الأمل لدى الناس في شفاء من مرض أو إصابة أو تحسين القدرات البدنية أو الجنسية، متى لم يثبت ذلك على نحو موثوق وفق الأصول العلمية المتبعة في هذا الشأن.

وترتفع العقوبة إلى ... إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًا في إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة، أو المستشفيات الجامعية، أو المراكز البحثية العامة أو الخاصة، أو كان طبيبًا خاصًا أو كان صحفيًا أو إعلاميًا".

خامساً: اقتراح بشأن تجريم النشر، أو الترويج، أو الامتناع عن إيضاح الحقيقة غير العمدي:

" يعاقب بـ ... كل من تسبب في نشر أو ترويج إشاعة في معنى هذا القانون متى كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة".

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عمدًا عن نشر إيضاح لحقيقة أي إشاعة متى كان هذا النشر من شأنه أن يحول دون تعريض المصالح العامة أو الخاصة للخطر.

وما جاء في الفقرة الثانية من هذا النص يدخل في صنف جرائم التعريض للخطر الواقعي غير العمدي الذي يقع بفعل سلبي أو "امتناع "، كالجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٠ من قانون العقوبات السويسري التي تقرر عقوبة الحبس والغرامة على كل - بالمخالفة للقواعد المطبقة - من يمتنع عمدا عن إقامة جهاز من أجهزة الحماية.

سادساً: اقتراح بشأن نطاق سريان القانون من حيث المكان:

"مع مراعاة نص المادة الأولى من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون أيضًا على الأشخاص الآتي ذكرهم:

١. كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً وفق أحكام هذا القانون في جريمة وقعت كلها أو بعضها في الإقليم المصري.

٢. على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

سابعاً: الاستفادة من فكرة القصد الاحتمالي:

خروجًا من مأزق تطلب ركن العمد في صورته الضيقة، والتي تتطلب علمًا يقينيًا بكذب الخبر الجاري نشره، نقترح أن نستفيد من فكرة القصد الاحتمالي المطروحة فقهًا[١] وقضاءً في مصر، والذي عبرت عنه محكمة النقض بقولها: "القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1989، ص613 وما بعدها، د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، 2003، ص282 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، 2001-2002،، ص666 وما بعدها.

نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضى مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول تلك النتيجة أو عدم حصولها لديه..."[١].

وأيًا كان تحفظنا على خلط محكمة النقض بين فكرة القصد الاحتمالي والقصد المتعدي[٢]، إلا أننا إذا اعتمدنا هذه الفكرة أمكن لنا أن نصيغ نص التجريم في شأن الركن المعنوي بشأن نشر وترويج الإشاعات، على النحو التالي:

"يعاقب بـ ... كل من توقع وفق المجرى العادي كذب ما يشرع في نشره أو يشرع في ترويجه من أخبار، وتمادى في نشر أو ترويج الإشاعة قابلاً ما قد ينجم عنها من مخاطر أو نتائج ضاره".

ثامناً: الاستفادة من فكرة المسئولية عن النتائج المحتملة:

قياسًا على نص المادة ٤٣ من قانون العقوبات، فإننا نقترح صياغة نص يحقق رادعًا هامًا لمن يغامر بنشر وترويج الإشاعات، يكون على النحو التالي:

"يعاقب بـ ... كل من نشر أو روج إشاعة أو شارك في ذلك وفق أحكام قانون العقوبات أو وفق أحكام هذا القانون يكون مسئولاً عما يقع من جرائم، متى كانت الجرائم التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لما نشر أو روج أو شارك في نشره أو ترويجه".

---

(١) نقض جنائي، 3 أبريل 1977، مجموعة أحكام النقض، س 48، ص420.

(٢) نقض جنائي، 13 يونيو 1977، مجموعة أحكام النقض، س 48، ص759، نقض جنائي، 20 نوفمبر 1978، مجموعة أحكام النقض، س 49، ص809.

تاسعاً: اقتراح بشأن عدم الاستفادة من أحوال الارتباط:

" لا يستفيد المحكوم عليه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات".

وتعليقًا على هذا الاقتراح، نؤكد أن المواجهة الحقيقية لظاهرة إجرامية ما يكون بإظهار العقاب عليها على مسامع الجماهير، ولكن ما يحدث عادة في شأن نشر إشاعات أنها عادة ما تندمج بين طيات اتهام بارتكاب جرائم أشد عقوبة، مما يمنح الفرصة للمتهم بالاستفادة من أحكام الارتباط وعقابه عن الجريمة ذات العقوبة الأشد، وعندها تتوارى جريمة نشر الإشاعات في الخلفية، الأمر الذي يضعف الردع العام عن ارتكابها.

عاشراً: اقتراح بشأن الظروف المشددة:

"تتضاعف عقوبة نشر وترويج الإشاعات إذا ارتبط النشر أو الترويج بأحد الظروف التالية:

١. كان من شأنه الإضرار بالقوات المسلحة ماديًا أو معنويًا في زمن الحرب، أو بمناسبة قيامها بأعمال قتالية لمكافحة الإرهاب.

٢. كان من شأنه أن يتسبب في وقوع أعمال إرهابية، أو كان من شأنه أن يخدم من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في وقوعها ماديًا أو معنويًا.

٣. وقع من قبل عصبة إجرامية.

٤. تسبب في إحداث وفاة أو جراح.

٥. تسبب في تراجع واضح في سعر صرف العملة الوطنية، أو في هبوط مؤشرات البورصة، أو في تراجع واضح في حجم الاستثمارات، أو في قيام عدد متزايد من المودعين لسحب مبالغ ضخمة من حساباتهم في البنوك.

٦. كان من شأنه تضليل من لهم الحق في التصويت في الانتخابات العامة أو المحلية أو النقابية، على نحو يخل بنزاهة أو سلامة عملية الاقتراع.

٧. كان يحض على التمييز أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب أو التنمر، أو وقوع أعمال عنف بين الأفراد، أو كان من شأنه أن يتسبب في ذلك.

حادي عشر: **اقتراح بشأن عدم الإعفاء من العقاب**:

"لا يحول دون توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إثبات الجاني صحة ما قام بنشره أو ترويجه، طالما ثبت أنه وقت النشر أو الترويج لم يكن على يقين بصحة ما قام بنشره أو ترويجه".

ثاني عشر: **اقتراح بشأن الإعفاء من العقاب**:

"يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من ثبت أنه نشر في ذات مكان نشر أو ترويج الإشاعة تكذيبًا صريحًا لها، وبذل الجهد الكافي لإيقاف ترويجها".

ثالث عشر: **اقتراح بشأن التوازن بين التجريم والحقوق الدستورية والقانونية**:

"ليس في هذا القانون ما يحول دون ممارسة الحق في النقد وإبداء الرأي، وحرية التعبير، والحق في نشر المعلومات والبيانات والأخبار، والحق في الحصول على المعلومات، إذا كان من نشر أو دعم أو حبذ النشر على يقين بصدق ما تم نشره،

أو كانت لديه في هذا الوقت أسباب قوية لاعتقاده مشروعية النشر أو الدعم أو التحبيذ".

رابع عشر: اقتراح بشأن دمج النصوص المتفرقة تحت طيات قانون تجريم الإشاعات:

"تعتبر نصوص المواد .... من قانون العقوبات ... والمواد ... من قانون مكافحة الإرهاب رقم ... والمواد ... من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم والمواد ... من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ... جزءًا من هذا القانون في شأن العقاب على جرائم نشر وترويج الإشاعات".

خاتمة

طافت بنا أوراق هذا البحث عبر إشكالية مازالت لم تبرح مكانها داخل المجتمع المصري، وتعيقه عن مسيرة تقدمه المأمولة، وهي مشكلة الإشاعات، صنعًا وترويجًا، والتي لطالما أخذت من حديث القيادة السياسية والحكومة حيزًا هامًا، للتنبيه بمخاطرها على بناء الدولة وتماسك جبهتها الداخلية.

ولأجل تبيان أهمية هذا البحث صدرنا أوراقنا بإحدى عشرة إشاعة صادمة، لا يمكن لباحث أن يقف مكتوف الأيدي حيالها، فكان لزمًا والحال كذلك البحث عن صيغة تجديد للترسانة التشريعية التقليدية التي استخدمت لسنوات في مواجهة آفة الإشاعات، الأمر الذي استوجب المرور على محاولة لتقييم هذه الترسانة، بغية إثبات عدم نجاعتها لمسايرة التطور الذي طرأ على الإشاعات، والحركية المتسارعة والمتغيرة للظروف التي يتم إطلاقها فيها، بعد أن عرضنا لإشكالية الإشاعة من حيث ماهيتها، وأقسامها، وأسبابها، وبيان كيفية بناءها.

ونستطيع في ختام هذا البحث التأكيد على قصور المعالجة التقليدية لتجريم الإشاعات مع ما يرتبط بهذا التجريم من مشكلات على المستوى الدستوري ومبادئ القانون الجنائي، التي عرضنا لها في المبحث الثاني من الدراسة، الأمر الذي يستوجب مراعاة التوصيات التي فصلناها في المبحث الثالث من تلك الدراسة، والتي منها:

١- عدم الربط بين فكرة الإشاعة وفكرة الكذب؛ فالإشاعة في مدلولها العلمي محض خبر لا يوصف مطلقًا بالصدق أو بالكذب، فهي لا تعدو أن تكون خبرًا غير متثبت منه بعد، وعليه لا بد من أن يرتبط التجريم بهذه المفارقة بين الأمرين.

٢- من الضروري تجريم الإشاعة الحكمية، والنشر المستبق، والاشتراك اللاحق، على نحو ما بينا في المبحث الثالث من هذه الأوراق.

٣- نوصي بأهمية صياغة نص تجريم من شأنه أن يحل معضلة الإشاعات التي تغلف بقالب السخرية والنكتة، باعتبارها الستار الذي أضحى يستخدم بكثرة من أجل تمرير الإشاعات، وندعو إلى تبني النص الذي اقترحناه في هذا الصدد.

٤- ضرورة الإسراع بتجريم ما أسميناه "إشاعة الأمل"، بالنظر لمخاطرها الجمة خصوصًا على مستوى الصحة العامة للأفراد.

٥- نوصي بأن يتضمن التعديل المقترح للترسانة الجنائية المصرية في شأن الإشاعات تجريمًا للنشر، أو الترويج، أو الامتناع عن إيضاح الحقيقة، ولو وقع ذلك بغير عمد.

٦- وجوب التوسعة من السريان المكاني لنصوص التجريم المقترحة والمضمنة في المبحث الثالث من هذا البحث.

٧- من الأهمية بمكان الاستفادة من فكرة القصد الاحتمالي للتغلب على صعوبات تطلب ركن العمد في صورته الضيقة في مجال نشر وترويج الإشاعات، وكذلك لزوم الاستفادة من فكرة المسئولية عن النتائج المحتملة، وذلك بالقياس على نص المادة ٤٣ من قانون العقوبات.

٨- بغية التشديد على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، فإننا ندعو إلى ضرورة عدم استفادة الجناة من أحوال الارتباط والواردة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وضرورة التوسعة في الظروف المشددة للعقاب، وأن يقتصر الإعفاء من العقاب على كل من ثبت أنه نشر في ذات مكان نشر أو ترويج الإشاعة تكذيبًا صريحًا لها، وبذل الجهد الكافي لإيقاف ترويجها.

٩- ضرورة أن يحرص المشرع الجنائي على إقامة توازن بين التجريم والحقوق الدستورية والقانونية، بحيث لا يحول التجريم من ممارسة الحق في النقد وإبداء الرأي، وحرية التعبير، والحق في نشر المعلومات والبيانات والأخبار، والحق في الحصول على المعلومات. ويكفي في رأينا لإقامة هذا التوازن أن يكون من نشر أو دعم أو حبذ النشر على يقين بصدق ما تم نشره، أو كانت لديه في هذا الوقت أسباب قوية لاعتقاده مشروعية النشر أو الدعم أو التحبيذ، حتى لا تقيد حقوقه تلك.

قائمة المراجع

(ذكرت الأسماء مع حفظ الألقاب)

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ) المعاجم:

- **إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط، ط٢ ، دار الدعوة ، استانبول، تركيا، 1993.**
- **أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2 ، بدون دار نشر، بدون تاريخ.**
- **جبران سعود، معجم الرائد، ط1، بدون دار نشر، 1964.**
- **جمال الدين بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، ج10، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ.**
- **مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١ ، ط2 ، المكتبة العلمية، 1972.**

(ب) المراجع العامة:

- **أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.**
- **أحمد فتحي سرور، القسم العام، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١.**
- **أحمد لطفي السيد مرعي، الوجيز في أصول القانون الجزائي العام، محاضرات مطبوعة، الرياض، 1438-1439هـ.**

- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ.
- عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، 2003.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، 1991
- على راشد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1948.
- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، 2001-2002.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، ١٩٨٣.
- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

(ج) المراجع المتخصصة:

- إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، ضمن بحوث مؤتمر الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص78.
- أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999.
- أحمد فتحي سرور، الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، س٣٤، ع١، مارس ١٩٦٤، ص٤٣٩.

- أحمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني المصري، مجلة الدستورية، س1، ع2، أبريل 2003، ص10 وما بعدها.
- أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ج1، مجلة الدستورية، ع13، متاح على الرابط التالي:

http://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/DRSHAMS1.htm#

- جابر منتصر، اضحك على الرئيس، كيف أسقط المصريون نظام الحكم بالتنكيت، الدار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014
- جوردون أولبورت وليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر، عبده ميخائيل رزق، دار المعارف، القاهرة، 1964.
- خالد الشنقيطي، السخرية السياسية العربية، دار الساقي، بيروت، 1992.
- رءوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، ١٩٧٤.
- رحيمة الطيب عيساني، النقرات الكاذبة، أو دور الإنترنت وتطبيقاتها في نشر الشائعات، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والإشاعة ، المخاطر المجتمعية وسبل المواجهة، 14- 16 سبتمبر، 2014 ،جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.
- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيًا وتطبيقيًا، منشأة المعارف، ١٩٩٦.

- رمضان الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٩٦.
- رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، ع2، يونيو 2011، ص149.
- سامي أحمد عابدين، الشائعات بين التحليل والمواجهة، مجلة الفكر الشرطي " المجلد13 ،ع١، 2004، ص ٥٠.
- سعد عبد الرحمن، السلوك الإنساني، تحليل وقياس المتغيرات، مكتبة القاهرة الحديثة،1971 .
- السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ع 2 ، المجلد 12 ، يوليو 2004 ، ص165.
- صلاح نصر، الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، ج1، ط1، دار القاهرة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط٢، بدون دار نشر، بدون تاريخ.
- طه حسين، الفتنة الكبرى، ج1، عثمان، دار المعارف، القاهرة، طبعة 2007.
- عابد فايد عبد الفتاح، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، س 92، يناير 2015، ص١٧٥.

- عادل محمود على إبراهيم الخلفي، المسئولية الجنائيةعن الشائعات خارج الإقليم المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والشائعات"، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 22- 23 أبريل 2019.
- عبد الحليم حمود، حرب الشائعات، مركز الدراسات والترجمة، بيروت، 2010.
- عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- عبد الفتاح ولد باباه، تجريم الشائعات وعقوباتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، بدون دار نشر، الرياض، 2013.
- المستشار إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون تاريخ.
- علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س٣١، ع١، مارس ١٩٦١، ص١٠٢.
- فاضل محمد المصباحي، الشائعة أحكامها وعلاجها، دراسة تحليلية دعوية، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة الإسلامية ، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008.
- لؤي مجيد حسن، الشائعات تهديد للأمن الوطني، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع٥٣، ٢٠١٦، ص٤٤٠.
- مأمون محمد سلامة، تعليق على حكم الدستورية الصادر في ٢ يونيو ٢٠٠١، الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، مجلة الدستورية، س١، ع٢، ٢٠٠٣ ، ص٥٥.

- محمد أحمد النابلسي، سيكولوجية الشائعة، منشورات مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية، ط1، لبنان، 2004.
- محمد الباز، صحافة الإثارة، السياسة والدين والجنس في الصحف المصرية، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010.
- محمد دغش القحجاني ، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع ، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1418 هـ.
- محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية، نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972.
- محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣.
- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج1، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1979، ص114،
- معتز سيف عبد الله، الحرب النفسية، الشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1977.

- مفيد عبد الجليل الصلاحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والشائعات"، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 22- 23 أبريل 2019.
- مؤمن علي عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١٢.
- نايف بن محمد المروني، الشائعات وآثارها السلبية على بنية المجتمع، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع356، الرياض، 2010.
- النعمى السائح العالم، الشائعات وطرق مواجهتها، مجلة الجامعي،ع٢١، ٢٠١٥، ص٨١.

ثانياً: المراجع العامة والمتخصصة باللغة الأجنبية:

- Aldrin Ph., Sociologie politique des rumeurs, Paris, PUF, coll. "Sociologie d'aujourd'hui", 2005.
- Allport, G. W. & Postman L. J., The Basic Psychology of Rumor, Transactions of the New York Academy of Sciences, serie II, vol. 8, 1945, p. 61.
- Allport, G. W. & Postman, L., The Psychology of Rumor, New York, Henry Holt, 1947.
- Baigun, D., Les délits de mise en danger, RIDP., 1969, p.33.

- **Bouzat, P., Le critère du lien de causalité en matière criminelle d'après la jurisprudence française, Cours de doctorat Université du Caire, 1981.**
- **Bustos, J., Politoff, S., Les délits de mise en danger, RIDP., 1969, p.337.**
- **Chavanne, A., Les délits de mise en danger, RIDP., 1969, p.125.**
- **Crédeville, A.-E., Fausses nouvelles et nouvelles fausses : la réponse du droit, La Tribune, 22 novembre 2018, article sur le site: https://www.legipresse.com/011-49848-fausses-nouvelles-et-nouvelles-fausses-la-reponse-du-droit.html**
- **Dana, A. Ch., Essai sur la notion de l`infraction pénale, LGDJ. Paris, 1982**
- **Dan Cohen, M., Actus Reus, Encyclopedia of Crime and Justice, The Free Press, New York, 1983, Vol. I, p.15.**
- **Dayani, R., Chhabra, N., Kadian, T., & Kaushal, R., An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among Undergraduates' Community, In Proceed-ings of the 20th international conference on World Wide Web, 2016, p.422.**

- **Decoq, A., Droit pénal général, éd. Armand Colin, Coll. Univ. Paris, 1971.**
- **Donnedieu de Vabres, H., Essai sur la notion de préjudice dans la théorie générale de faux documentaires, Sirey, Paris, 1943.**
- **Dressler, J., Cases and Materials on Criminal Law, 3ed. American Casebook Series, Thomson West, 2003.**
- **Gryspeerdt, A. et Klein, A., La galaxie des rumeurs, Bruxelles, EVO éditions, 1995.**
- **Froissart, P., La rumeur, histoire et fantasmes, Paris, Belin, 2002, 2010.**
- **https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/repression-fausses-nouvelles-fake-news-24479.pdf**
- **Jefferson, M., M., Criminal Law, Pearson Professional Ltd., Britain, 1995.**
- **Lernell, L., les délits de mise en danger, RIDP., 1969, p.215.**
- **Marty, J.-P., Les infractions matérielles, RSC. 1982, p.41.**
- **Merle, R. et Vitu, A., Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général, 1984.**

- **Pierrat, E., Binello, L., Lutte contre les "Fake news": genèse, objet, critique et droit comparé, article sur le site: https://revuedesjuristesdesciencespo.com/?p=1295**
- **Pinter, S. et Viski, L., Les délits de mise en danger, RIDP., 1969, p.151.**
- **Ploux F., De bouche à oreille: Naissance et propagation des rumeurs dans la France du XIXème siècle, Paris, Aubier, 2003.**
- **Roucous, D., Fake news, Les sanctionner c'est possible depuis 1881, L'Humanité, Jeudi, 4 janvier, 2018, article sur le site: https://www.humanite.fr/fake-news-les-sanctionner-cest-possible-depuis-1881-648227**
- **Rudat, A., Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen, 2015.**
- **Spileri, P., Infraction formelle, RSC. 1966, p.467.**
- **Stefani, G., Levasseur, G. et Bouloc, B., Droit pénal général , 16éme éd. Dalloz, 1997.**
- **Torcia, Ch. E., Wharton's Criminal Law, 15th ed., Vol. I, Clark Boardman Callaghan, New York, 1993.**

- **Weinreb, L. L., Criminal Law, 5ed. The Foundation Press Inc., New York, (1993)**
- **Van de Winkel A., Gérer les rumeurs, ragots et autres bruits, Liège, Edipro, 2012.**
- **Vitu, A., L'élément légal et l'élément matériel de l'infraction devant les perspectives ouvertes par la criminologie et les sciences de l'homme, Travaux du colloque de science criminelle, Toulouse, 1969, éd. Dalloz, Paris, 1969.**